

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/2/9
22 March 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية

البند ٣ من جدول الأعمال

١٨ أيلول/سبتمبر - ٦ تشرين الأول/أكتوبر

و٢٧-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

تقرير إلى الجمعية العامة عن الدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان*

نائب الرئيس والمقرر: السيد موسى بريزات (الأردن)

* يرتكز شكل هذا التقرير على جدول الأعمال و"مشروع إطار لبرنامج عمل" الدورة الثانية كما اعتمدهما- المجلس في مقره ١٠٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ولذلك لا ينبغي اعتباره سابقة لدورات المجلس مستقبلاً.

المحتويات

الصفحة	الفصل
٦	ثانياً - القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الثانية.....
	ألف - القرارات
٦	١/٢ فريق عامل حكومي دولي بشأن استعراض الولايات.....
٧	٢/٢ حقوق الإنسان والفقر المدقع.....
٧	٣/٢ حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل.....
٩	٤/٢ المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل.....
١٣	٥/٢ التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.....
	باء - المقررات
١٣	١٠١/٢ حالة حقوق الإنسان في فيرغيزستان.....
١٤	١٠٢/٢ تقارير ودراسات الآليات والولايات.....
١٥	١٠٣/٢ مشروع إطار منقح لبرنامج عمل مجلس حقوق الإنسان للعام الأول.....
١٥	١٠٤/٢ حقوق الإنسان والحصول على الماء.....
١٦	١٠٥/٢ الحق في معرفة الحقيقة.....
١٧	١٠٦/٢ التعارض بين الديمقراطية والعنصرية.....
١٧	١٠٧/٢ إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملايا.....
١٨	١٠٨/٢ حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه.....
١٩	١٠٩/٢ آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية، على التمتع الكامل لجميع حقوق الإنسان.....
١٩	١١٠/٢ نزاهة النظام القضائي.....
٢٠	١١١/٢ حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية.....
٢٠	١١٢/٢ المحرومون من حريتهم في سياق تدابير مكافحة الإرهاب.....
٢١	١١٣/٢ التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أفغانستان.....
٢١	١١٤/٢ التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: نيبال.....
٢٢	١١٥/٢ دارفور.....
٢٢	١١٦/٢ تأجيل النظر في مشاريع مقترحات.....

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
ثانياً -	إقرار جدول الأعمال وتنظيم أعمال الدورة.....	٢٤ ١- ١٩
ألف -	افتتاح الدورة ومدتها.....	٢٤ ١- ٤
باء -	الحضور.....	٢٤ ٥
جيم -	إقرار جدول الأعمال.....	٢٤ ٦- ٧
دال -	تنظيم الأعمال.....	٢٤ ٨- ١٢
هاء -	الجلسات والوثائق.....	٢٥ ١٩-١٣
ثالثاً -	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان".....	٢٦ ٢٠١-٢٠
ألف -	عرض مؤون للأنشطة قدمته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.....	٢٦ ٢٠-٢٢
باء -	تقارير المكلفين بالإجراءات الخاصة التي بحثت وفقاً لمقرر المجلس ١٠٢/١.....	٢٦ ٢٣-١٣٠
١ -	التقارير المواضيعية.....	٢٦ ٢٣-٨٨
	العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب الشعوب المنحدرة من أصل أفريقي/ المهاجرون.....	٢٦ ٢٣-٢٨
	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي/قضايا الأقليات/الشعوب الأصلية.....	٢٧ ٢٩-٣٤
	حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا/المشردون داخلياً.....	٢٨ ٣٥-٣٩
	العنف ضد المرأة/الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة/الاحتجاز التعسفي/استقلال القضاة والمحامين.....	٢٩ ٤٠-٤٤
	حرية الدين أو المعتقد/حرية الرأي والتعبير.....	٣٠ ٤٥-٥٠
	حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو.....	٣١ ٥١-٥٥
	حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية/الحق في الغذاء/حالة المدافعين عن حقوق الإنسان.....	٣٢ ٥٦-٥٩
	٣٣ ٦٠-٦٥

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحات

الفصل

٣٤	٦٦-٧١	بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية/آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان/استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.....	
٣٥	٧٢-٧٨	السكن اللائق بوصفه عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب/الحق في التعليم/حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال/تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.....	
٣٦	٧٩-٨١	الفقر المدقع.....	
٣٦	٨٢-٨٥	الأطفال والتراعات المسلحة.....	
٣٧	٨٦-٨٨	التضامن الدولي.....	
٣٧	٨٩-١٣٠	التقارير القطرية.....	-٢
٣٧	٨٩-٩١	الصومال.....	
٣٨	٩٢-٩٥	كوبا.....	
٣٨	٩٦-٩٨	الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧.....	
٣٩	٩٩-١٠٢	كمبوديا.....	
٣٩	١٠٣-١٠٦	هايتي.....	
٤٠	١٠٧-١١٠	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.....	
٤٠	١١١-١١٤	بوروندي.....	
٤١	١١٥-١١٧	ميانمار.....	
٤١	١١٨-١٢١	السودان.....	
٤٢	١٢٢-١٢٥	بيلاروس.....	
٤٢	١٢٦-١٣٠	ليبيريا.....	
٤٣	١٣١-١٣٣	تقارير الإجراء المنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) و ٣/٢٠٠٠ (الإجراء السري).....	جيم -
٤٣	١٣٤-١٣٦	تقارير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.....	دال -

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
هاء -	التقارير والدراسات وغيرها من الوثائق التي تعدها الأمانة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام يطلب من لجنة حقوق الإنسان	٤٤ ١٥٥-١٣٧
واو -	متابعة مقررات مجلس حقوق الإنسان	٤٤ ١٥٥-١٤٢
	متابعة المقرر ١٠٧/١: التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح	٤٤ ١٤٥-١٤٢
	متابعة المقرر ١٠٦/١: حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٤٦ ١٤٦
	متابعة القرار د١-١/١: حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة	٤٦ ١٤٩-١٤٧
	متابعة القرار د١-٢/١: الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في لبنان التي سببت نشوءها العمليات العسكرية الإسرائيلية	٤٧ ١٥٥-١٥٠
زاي -	التقرير المرحلي للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بآلية الاستعراض الدوري الشامل	٤٨ ١٥٧-١٥٦
حاء -	التقرير المرحلي للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض الولايات	٤٩ ١٥٩-١٥٨
طاء -	مسائل أخرى تتصل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المبادرات، والمقررات والقرارات	٥٠ ١٦١-١٦٠
ياء -	النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها	٥١ ٢٥١-١٦٢
رابعاً -	تقرير المجلس إلى الجمعية العامة عن دورته الثانية	٦٣ ٢٥٤-٢٥٢

المرفقات

٦٤	الأول - جدول الأعمال
٦٥	الثاني - ما يترتب من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية على المقرر ١٠٩/٢ بشأن آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان
٦٧	الثالث - الحضور
٧٩	الرابع - قائمة بالوثائق الصادرة للدورة الثانية للمجلس

أولاً - القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الثانية

ألف - القرارات

١/٢ - فريق عامل حكومي دولي بشأن استعراض الولايات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت الجمعية فيه أنه ينبغي للمجلس تحسين وترشيد جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان من أجل المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة، ومشورة الخبراء، وإجراء الشكاوى،

وإذ يشير إلى مقرره ١٠٤/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الذي قرر فيه إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية بشأن مسألة استعراض، وعند اللزوم، تحسين وترشيد جميع الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بمشروع كتيب إجراءات الأمم المتحدة الخاصة في مجال حقوق الإنسان، بصيغته المنقحة، من جانب لجنة التنسيق المعنية بالإجراءات الخاصة، وبالمقرر المتخذ في الاجتماع الثالث عشر للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بعرض الكتيب على الحكومات وغيرها من الأطراف المهتمة طلباً للتعليقات والمدخلات،

١- يطلب إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية أن يستعرض مشروع كتيب إجراءات الأمم المتحدة الخاصة في مجال حقوق الإنسان المؤرخ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بصيغته المنقحة وأن يقدم توصيات بشأن إضافات ممكنة له أو تعديلات عليه؛

٢- يطلب أيضاً إلى لجنة التنسيق المعنية بالإجراءات الخاصة أن توجّل التاريخ النهائي المحدد لتقديم التعليقات والمدخلات بشأن مشروع كتيب الإجراءات الخاصة إلى نهاية الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان التي ستعقد في الفترة من ١٢ آذار/مارس إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

٣- يطلب كذلك إلى الفريق العامل أن يضع مشروع مدونة قواعد سلوك لتنظيم عمل الإجراءات الخاصة، مع مراعاة أمور من بينها الاقتراحات التي قدمها أعضاء المجلس أثناء المناقشات التي جرت في دورته الثانية بشأن تقارير المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وكذلك خلال الدورات الرسمية وغير الرسمية السابقة التي عقدها الفريق العامل؛

٤- يدعو الفريق العامل إلى تقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٣١

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

[اعتمد في تصويت مسجل بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ١٥ وامتناع اثنين
عن التصويت. انظر الفصل الثالث.]

٢/٢ - حقوق الإنسان والفقير المدقع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال مستمراً في جميع بلدان العالم، بصرف النظر عن حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأن نطاقه ومظاهره تؤثر تأثيراً شديداً في البلدان النامية،

وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات و قمم الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها الالتزامات التي جرى التعهد بها في القمة العالمية للتنمية الاجتماعية التي عقدت في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥ وفي إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمده الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ والوثيقة الختامية التي وافق عليها رؤساء الدول والحكومات في القمة العالمية المعقودة في عام ٢٠٠٥، والتي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

- ١- يؤكد أن مكافحة الفقر المدقع يجب أن تظل ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي؛
- ٢- يحيط علماً بمشروع المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان: حقوق الفقراء المرفق بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛
- ٣- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعمم مشروع المبادئ التوجيهية، من أجل الحصول على آراء الدول ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة، بما فيها الخبر المستقل المعني بقضية حقوق الإنسان والفقير المدقع، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية، لا سيما تلك التي يعرب فيها الأشخاص الذين يعانون من الفقر المدقع عن آرائهم، وغيرهم من أصحاب المصلحة، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته السابعة.

الجلسة ٣١

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٣/٢ - حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار ٤٠/٦٠ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي يعلن أن إسرائيل قد فشلت في الامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، ويطالبها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل الذي أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ يحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/60/380) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ويعرب في هذا الصدد عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفه لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ يسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ يعرب عن قلقه لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أمله في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) لإحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يؤكد أيضاً من جديد القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، وآخرها القرار ٨/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

١- يطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢- يطلب أيضاً إلى إسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، ويؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- يطلب كذلك إلى إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى

المشار إليها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤ - يقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، والسلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضع القانوني لاجية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني؛

٥ - يطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة المزمع عقدها في آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

٧ - يقرر مواصلة النظر في مسألة انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته الرابعة.

الجلسة ٣١

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

[اعتمد في تصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل صوت واحد
وامتناع ١٤ عن التصويت. انظر الفصل الثالث.]

٤/٢ - المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها
القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة ووردت بتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، وآخرها قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد على جملة أمور منها عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ يضع في اعتباره أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وإذ يذكر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يرى أن نقل السلطة القائمة بالاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة وللأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر A/ES-10/273، و Corr.1)، وإلى استنتاجها أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقاً للقانون الدولي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة د-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ يشير كذلك إلى تمسكه بتنفيذ الطرفين التزاماتهما القائمة بموجب خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرابعة لإيجاد حل دائم للتراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين (S/2003/529، المرفق)، وإذ يلاحظ على وجه التحديد دعوتها لتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في إقامة المستوطنات وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك خطط توسيع المستوطنات حول القدس الشرقية المحتلة والربط بينها، بما يهدد إقامة دولة فلسطينية مجاورة،

وإذ يعرب عن قلقه لأن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية المستمرة تقوض تحقيق حل النزاع على أساس وجود دولتين،

وإذ يلاحظ تفكيك مستوطنات في قطاع غزة وفي أجزاء من شمالي الضفة الغربية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار إسرائيل، بما يتنافى مع القانون الدولي، في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، ويعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما قد يحكم مسبقاً على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل حل قيام دولتين مستحيل التنفيذ مادياً ويتسبب في زيادة المحنة الإنسانية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رسم بطريقة تضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١- يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (A/HRC/2/5 و E/CN.4/2006/29)، ويناشد حكومة إسرائيل التعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بشكل تام؛

٢- يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما يلي:

(أ) استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل بذلك من أنشطة، انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، ونزع ملكية الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطردهم الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، مما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما المادة ٤٩ من تلك الاتفاقية؛ كما أن المستوطنات تشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق سلام عادل وشامل وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية وذات سيادة تملك مقومات البقاء؛

(ب) الخطة الإسرائيلية المعروفة بالخطة هاء-١ الرامية إلى توسيع مستوطنة معاليه أدوميم الإسرائيلية وتشديد الجدار حولها، فاصلة بذلك أكثر القدس الشرقية المحتلة عن الجزأين الشمالي والجنوبي من الضفة الغربية وعازلة سكانها الفلسطينيين؛

(ج) الخطط الإسرائيلية الجديدة الرامية إلى بناء أكثر من ٩٠٠ وحدة سكنية إضافية في مستوطنات إسرائيلية مختلفة في الضفة الغربية المحتلة؛

(د) آثار إعلان إسرائيل مؤخراً عن أنها ستحتفظ بالكتل الاستيطانية الرئيسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المستوطنات الواقعة في غور الأردن، على مفاوضات الوضع النهائي؛

(هـ) توسيع المستوطنات الإسرائيلية وبناء مستوطنات جديدة على الأرض الفلسطينية المحتلة التي بات يتعذر الوصول إليها خلف الجدار، مما يخلق "أمراً واقعاً" يمكن أن يشكل وضعاً دائماً على الأرض، وهو ما يعدّ من قبيل الضم الفعلي^(١)؛

(و) قرار إسرائيل إقامة وتشغيل خط ترام بين القدس الغربية ومستوطنة بسغات زئيف الإسرائيلية، انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ز) استمرار عمليات إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة وعمليات الإغلاق داخل هذه الأرض، وتقييد حرية تنقل الأشخاص والبضائع، بما في ذلك الإقفال المتكرر لنقاط العبور في قطاع غزة، قد تسبباً في إيجاد وضع إنساني حرج للغاية بالنسبة إلى السكان المدنيين، وأثراً سلباً في تمتع الشعب الفلسطيني بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية؛

(١) انظر: محكمة العدل الدولية، فتوى صادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، (انظر A/ES-10/273، Corr.1، الفقرة ١٢١).

(ح) استمرار البناء المنافي للقانون الدولي للحدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها؛

٣- بحث إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على ما يلي:

(أ) أن تتخلى عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري وأن تقوم فوراً، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك لدواعي "النمو الطبيعي" وما يتصل بذلك من أنشطة؛

(ب) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة؛

٤- بحث على التنفيذ الكامل لاتفاق الوصول والانتقال المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، لا سيما الإسراع بإعادة فتح معبري رفح وكراني الذي يشكل أمراً حاسماً للأهمية لضمان مرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية، فضلاً عن وصول وكالات الأمم المتحدة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي داخلها؛

٥- يطالب إسرائيل بتنفيذ التوصيات المتعلقة بالمستوطنات المقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين بشأن الزيارة التي قامت بها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن (E/CN.4/2001/114)؛

٦- يناشد إسرائيل أن تتخذ وتنفذ تدابير جديدة، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتوقيع عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، وغيرها من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧- يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد تقيداً كاملاً بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٨- يرحب بمبادرة الهدنة الفلسطينية وقبول الجانب الإسرائيلي بها، هذه الهدنة التي بدأ نفاذها في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وبحث جميع الأطراف على المحافظة على هذه الهدنة التي يمكن أن تمهد الطريق إلى مفاوضات حقيقية تسير في اتجاه حل عادل للتراع؛

٩- بحث الطرفين على أن يعطيا دفعة جديدة لعملية السلام وأن ينفذا خريطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تنفيذاً كاملاً، بهدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة وفقاً لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ والقرار ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبادئ المؤتمر المعني بتحقيق السلام في الشرق الأوسط الذي عقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو وما أعقبها من اتفاقات، مما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين، بأن تعيشا في سلام وأمن؛

١٠ - يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الرابعة.

الجلسة ٣٢

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

[اعتمد في تصويت مسجل بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل صوت واحد
وامتناع واحد عن التصويت. انظر الفصل الثالث.]

٥/٢ - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

١ - يحيط علماً مع التقدير بالجهود المتواصلة التي تبذلها الدول الأعضاء في هيئات معاهدات حقوق الإنسان
بالأمم المتحدة، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والأمين العام للأمم المتحدة بغية تحسين فعالية نظام هيئات
المعاهدات، ويشجع على مواصلة هذه الجهود؛

٢ - يشجع المفوضة السامية على إجراء دراسة بشأن الخيارات المختلفة فيما يتعلق بإصلاح نظام هيئات
المعاهدات وعلى التماس آراء الدول وغيرها من أصحاب المصلحة في هذا الصدد، وعلى تقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس
حقوق الإنسان.

الجلسة ٣٣

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

باء - المقررات

١٠١/٢ - حالة حقوق الإنسان في قبرغيزستان

قرر مجلس حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلسته ٢٣ (المغلقة)، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،
أن يعلن النص الذي اعتمده والذي يتعلق بنظره في حالة حقوق الإنسان في قبرغيزستان بموجب الإجراء المنشأ وفقاً لقرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ [د-٤٨] المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

"وقد نظرت في المواد المتصلة بحالة حقوق الإنسان في قبرغيزستان التي عرضت عليه بموجب الإجراء
١٥٠٣ ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٠، والتي يزعم فيها حدوث استخدام مفرط للقوة
ضد المتظاهرين واللجوء إلى الاحتجاز والاعتقال التعسفيين للمحتجين من أجل قمع المعارضة السياسية،

"وقد نظر أيضاً في المواد المتصلة بحالة حقوق الإنسان في قيرغيزستان المعروضة عليه بموجب الإجراء ١٥٠٣ ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٣، والتي يزعم فيها اللجوء إلى الاستخدام المفرط للقوة، بما في ذلك استخدام الذخيرة الحية من قبل الشرطة، مما أفضى إلى وقوع وفيات، فضلاً عن مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والسياسيين المعارضين، وبخاصة الاعتداءات على المتظاهرين في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في جلال أباد واعتقال أعضاء لجنة حقوق الإنسان في قيرغيزستان،

"وقد نظر كذلك في المواد المتصلة بحالة حقوق الإنسان في قيرغيزستان التي عرضت عليه بموجب الإجراء ١٥٠٣ ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٠، بشأن اغتصاب امرأتين من أعضاء حركات المعارضة في بيشكك،

"وإذ يرى أن هذه الادعاءات تشكل مصدر قلق بالغاً بقدر ما قد تكشف عن وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

"وإذ يلاحظ الردود الواردة من حكومة قيرغيزستان،

"وإذ يلاحظ أيضاً أن الحالة السياسية في البلد قد تغيرت،

"وإذ يرحب باتخاذ حكومة قيرغيزستان الجديدة خطوات إيجابية لتناول الحالات المذكورة أعلاه والتحقيق فيها،

"١- يشجع الحكومة على مواصلة هذه الجهود بصورة فعالة وفي الوقت المناسب؛

"٢- يقرر وقف النظر في المسألة؛

"٣- يقرر أيضاً تعميم هذا المقرر؛

"٤- يطلب إلى الأمين العام إبلاغ حكومة قيرغيزستان بهذا المقرر".

[انظر الفصل الثالث]

١٠٢/٢ - تقارير ودراسات الآليات والولايات

قرر مجلس حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلسته ٢٩، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، اعتماد النص العام التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

"١- يشير إلى مقرراته ١/١٠٢، و١/١٠٤، و١/١٠٥ المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

"٢- يحيط علماً بجميع التقارير والدراسات المقدمة في دورته الثانية وبالحوار التفاعلي الموضوعي الذي جرى مع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة ومع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٢)؛

"٣- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة الاضطلاع بأنشطتهما، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان وتأمين التقارير والدراسات ذات الصلة؛

"٤- يقرر:

"(أ) إحالة آراء اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن الآلية المقبلة في مجلس حقوق الإنسان لتقديم مشورة الخبراء إلى الفريق العامل المنشأ عملاً بمقرر المجلس ١٠٤/١؛

"(ب) الإحاطة علماً بمشاريع المقررات التي أحالتها اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالأنشطة التي سبق التصريح بها حتى يتسنى مواصلتها وفقاً لمقرر المجلس ١٠٢/١؛

"٥- يحيط علماً بالمعلومات المستوفاة التي تم توفيرها بشأن تقدم المشاورات غير الرسمية التي يجريها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المنشأ بموجب مقرره ١٠٣/١، والفريق العامل المعني بتنفيذ الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة المنشأ بموجب مقرره ١٠٤/١."

[انظر الفصل الثاني.]

١٠٣/٢ - مشروع إطار منقح لبرنامج عمل مجلس حقوق الإنسان للعام الأول

قرر مجلس حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلسته ٢٩، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، إضافة قسم عن "متابعة مقررات مجلس حقوق الإنسان" إلى برنامج العمل كما ورد في مقرر المجلس ١٠٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

[انظر الفصل الثاني.]

١٠٤/٢ - حقوق الإنسان والحصول على الماء

قرر مجلس حقوق الإنسان بدون تصويت في جلسته ٣١، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اعتماد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

"إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

(٢) انظر المحاضر الموجزة للدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/2/SR.2-27 والتصويب).

"وإذ يلاحظ التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢): الحق في الماء (المادتان ١١ و ١٢ من العهد) الذي اعتمده اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الماء،

"وإذ يحيط علماً بمشروع المبادئ التوجيهية لإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح الواردة في تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2005/25)،

"وإذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلانات، والقرارات وبرامج العمل التي اعتمدها المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الكبرى التي عقدها الأمم المتحدة واجتماعات متابعتها، لا سيما خطة عمل مار دل بلاتا لعام ١٩٧٧ (E/CONF.70/29)، وجدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في عام ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1, vol.1 and Corr.1)، القرار ١، المرفق الثاني)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤، والعقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة" ٢٠١٥-٢٠٠٥ وقرار الجمعية العامة ١٧٥/٥٤ بشأن الحق في التنمية المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والأهداف الإنمائية للألفية،

"يقرر أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تجري دراسة مفصلة، في حدود الموارد القائمة، وعلى ضوء آراء الدول والجهات صاحبة المصلحة في الأمر، بشأن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشرب والمرافق الصحية وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات بشأنها، على أن تقدم قبل الدورة السادسة للمجلس".

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٥/٢ - الحق في معرفة الحقيقة

قرر مجلس حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلسته ٣١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بعد الإشارة إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وبجيط علماً بالدراسة التي أعدها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة (E/CN.4/2006/91)، أن يطلب إلى المفوضية إعداد تقرير متابعة عن الدراسة المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة، يشمل أفضل الممارسات الوطنية والدولية، وبخاصة التدابير التشريعية والإدارية أو غيرها من التدابير، بالإضافة إلى أبعاد هذا الحق على مستوى الفرد والمجتمع، مع مراعاة آراء الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، للنظر فيه أثناء دورته الخامسة التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٦/٢ - التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

قرر مجلس حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلسته ٣١، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اعتماد النص التالي:

"يشير مجلس حقوق الإنسان إلى جميع القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية؛

"يضع في الاعتبار الفقرة ٦ من منطوق قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المنشئ لمجلس حقوق الإنسان؛

"يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة الجهود اللازمة، بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لمعالجة مسألة التحريض والتشجيع على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في سياق النقاش السياسي؛

"يطلب إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يدرج، في حدود ولايته، عند تقديم تقريره إلى المجلس في أي دورة من دوراته تُعقد بعد دورته الرابعة، مسألة المشاركة والتمثيل السياسيين للجماعات المعرضة للمعاناة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عملية صنع القرار في الحكومات الوطنية والأحزاب والبرلمانات والمجتمع المدني بصورة عامة، على أن يأخذ في الاعتبار الإسهام المحتمل من جانب هذه الجماعات في تعزيز المنظور المناهض للتمييز في الحياة السياسية والاجتماعية بقصد تعزيز الديمقراطية".

الجلسة ٣١

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٧/٢ - إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا

قرر مجلس حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلسته ٣١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اعتماد النص التالي:

"يشير مجلس حقوق الإنسان إلى جميع القرارات المتعلقة بإتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان؛

"ويضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشأ مجلس حقوق الإنسان؛

"ويلاحظ تقرير اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة التابعة لمنظمة الصحة العالمية؛

"ويلاحظ أيضاً قرار جمعية الصحة العالمية ٥٩-٢٤ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، الذي أنشأ الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالصحة العامة والابتكار والبحوث الصحية الأساسية وحقوق الملكية الفكرية؛

"يطلب إلى الأمين العام أن يواصل التماس تعليقات الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن ما اتخذته من خطوات في سبيل تحسين إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس في أية دورة بعد دورته الرابعة؛

"ويطلب إلى الأمين العام، لدى تقديم تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في أية دورة بعد دورته الرابعة، على أساس مشاوراته مع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، أن يضمنه دراسة عن استكشاف آليات تمويل جديدة ومبتكرة، واضعاً في حسابه الآليات الراهنة، بما يساعد على إتاحة الأدوية التي تكافح هذه الجوائح من منظور حقوق الإنسان؛

"ويطلب أيضاً إلى الأمين العام، لدى تقديم تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في أية دورة بعد دورته الرابعة، وأخذاً في الحسبان المناقشات التي جرت في الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالصحة العامة والابتكار والبحوث الصحية الأساسية وحقوق الملكية الفكرية التابع لمنظمة الصحة العالمية وبالتشاور مع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، أن يضمنه تقييماً لآثار حقوق الملكية الفكرية على إتاحة الأدوية في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا من منظور حقوق الإنسان".

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٨/٢ - حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة
البدنية والعقلية يمكن بلوغه

قرر مجلس حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلسته ٣١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اعتماد النص التالي:

"يشير مجلس حقوق الإنسان، يشير إلى جميع القرارات المتعلقة بإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه والتي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان،

"ويضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المنشئ لمجلس حقوق الإنسان،

"يطلب إلى المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، أن يقوم، في إطار ولايته الحالية، لدى رفع تقريره عن أعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه إلى مجلس حقوق الإنسان في أي دورة بعد دورته الرابعة، بتناول إمكانية تحديد واستكشاف الخصائص الرئيسية لوضع نظام صحي فعال متكامل وفي المتناول، مراعيًا في ذلك مستوى التنمية في البلدان انطلاقًا من منظور الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية".

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٩/٢ - آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية، على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان في تصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتًا مقابل ١٣ صوتًا وامتناع واحد عن التصويت في جلسته ٣١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بعد الإشارة إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والإحاطة علمًا بتقرير الخبير المستقل بشأن آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2006/46 وAdd.1)، أن يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الدعوة إلى عقد مشاوراة للخبراء للمساهمة في العملية الجارية لوضع مشروع المبادئ التوجيهية العامة التي ينبغي أن تتبعها الدول والمؤسسات المالية الخاصة والعامة، الوطنية منها والدولية، في اتخاذ القرارات المتعلقة ببرامج تسديد الديون والإصلاح الهيكلي، بما في ذلك البرامج الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية وفي تنفيذ هذه البرامج ودعوة المؤسسات المالية الدولية، وبخاصة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، بالإضافة إلى مصارف التنمية الإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة المختصة، والخبراء وأصحاب المصلحة الوطنيين إلى المساهمة في المشاورات.

[انظر الفصل الثالث.]

١١٠/٢ - نزاهة النظام القضائي

قرر مجلس حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلسته ٣١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بعد الإشارة إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أن يطلب إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أن يراعي بالكامل، في أدائه لولايته وفي تقريره إلى الدورة الرابعة للمجلس (آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٧) القرار المشار إليه وقرارات ومقررات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية.

[انظر الفصل الثالث.]

١١١/٢ - حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

قرر مجلس حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلسته ٣٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بعد الإشارة إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والإحاطة علماً بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية (E/CN.4/2006/88)، أن يطلب إلى الآليات ذات الصلة وكذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة أن تواصل جمع المعلومات عن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية من كافة المصادر ذات الصلة وأن تأخذ هذه المعلومات في الحسبان، جنباً إلى جنب مع أي توصيات بشأنها، في تقاريرها وفي ما تظطلع به من أنشطة في إطار ولاياتها كما يشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أن تفعل الشيء نفسه. وقرر المجلس أيضاً أن يطلب إلى الأمين العام أن يجمع معلومات عن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية من جميع المصادر ذات الصلة وأن يتيح هذه المعلومات للمجلس في دورته الخامسة.

[انظر الفصل الثالث.]

١١٢/٢ - المحرومون من حريتهم في سياق تدابير مكافحة الإرهاب

قرر مجلس حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلسته ٣٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اعتماد النص التالي:

"إذ يؤكد مجدداً إدانته القاطعة للإرهاب،

"وإذ يوجه الأنظار إلى ما للأفعال الإرهابية من أثر في ضحايا الإرهاب،

"وإذ يساوره القلق بشأن حقوق الإنسان للمحرومين من حريتهم في سياق تدابير مكافحة الإرهاب،

"يشير إلى وجوب أن تكفل الدول أن تكون ما قد تتخذه من تدابير لمكافحة الإرهاب وافية بالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، وبخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني،

"يقرر حث الدول كافة على اتخاذ كل ما يلزم من خطوات لضمان استفادة المحرومين من حريتهم، بصرف النظر عن مكان توقيفهم أو اعتقالهم، مما يحق لهم من ضمانات بموجب القانون الدولي، ومن بينها، في جملة أمور أخرى، الحماية من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحماية من الإعادة القسرية، وإعادة النظر في اعتقالهم، وإتاحة الضمانات القضائية الأساسية لهم إذا كانوا خاضعين للمحاكمة".

[انظر الفصل الثالث.]

١١٣/٢ - التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أفغانستان

قرر مجلس حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلسته ٣٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اعتماد النص التالي:

" إن مجلس حقوق الإنسان يرحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وعن إنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/108)، بما في ذلك التقييم الوارد في التقرير لحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وبالتعاون الجاري بين حكومة أفغانستان والمفوضية السامية، وكذلك مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، من أجل التصدي لحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، ويحث على مواصلة هذا التعاون. ويطلب المجلس إلى المفوضية السامية أن تواصل، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان، رصد حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وتوفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وتوسيعها في ميدان حقوق الإنسان وسيادة القانون في أفغانستان وتقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق المرأة، وعن إنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان".

[انظر الفصل الثالث.]

١١٤/٢ - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: نيبال

قرر مجلس حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلسته ٣٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اعتماد النص التالي:

"يحيط مجلس حقوق الإنسان علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2006/107) وبتحديثها له شفويًا في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، كما يحيط علماً بأنشطة مكتبها الرامية إلى التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في نيبال. ويرحب المجلس بأوجه التحسن الهامة في حالة حقوق الإنسان في نيبال مع نجاح الحركة الديمقراطية، واستعادة المؤسسات الديمقراطية، وإبرام اتفاق سلام شامل يؤكد الالتزام بحقوق الإنسان وتتضمن إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ويؤكد المجلس على الحاجة إلى تناول التحديات الكبيرة المطروحة مثل توطيد سيادة القانون وتعزيز الحماية الواجبة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ويهيب المجلس بجميع أصحاب المصلحة أن يكفلوا الاحترام الكامل لحقوق الإنسان تمثيلاً مع توصيات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وعن طريق مواصلة الالتزام بعملية السلام. ويرحب المجلس أيضاً بالتعاون الجاري بين حكومة نيبال ومكتب المفوضية السامية وباستعداد حكومة نيبال تمديد ولاية المكتب في نيبال وبمعاونتها مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. ويشجع المجلس على مواصلة التعاون في هذا الصدد من جانب حكومة نيبال وكذلك من جانب جميع أصحاب المصلحة من أجل تناول حالة حقوق الإنسان في نيبال. ويطلب المجلس إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى دورته الرابعة تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في نيبال وأنشطة مكتبها، بما في ذلك أنشطته في مجال التعاون التقني".

[انظر الفصل الثالث.]

١١٥/٢ - دارفور

قرر مجلس حقوق الإنسان بتصويت مسجل بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ١١ صوتاً وامتناع ١٠ عن التصويت، في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اعتماد النص التالي:

١١- "يرحب مجلس حقوق الإنسان باتفاق دارفور للسلام الموقع في أبوجا وبالتدابير التي اتخذت فعلاً لتنفيذه. ويدعو جميع الأطراف التي لم توقع بعد على ذلك الاتفاق أن تفعل ذلك امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢- "يلاحظ المجلس بعين القلق خطورة حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في دارفور، ويدعو جميع الأطراف إلى وضع حدٍّ فوري للانتهاكات الجارية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وذلك بتركيز خاص على الفئات الضعيفة، بمن فيها النساء والأطفال، على ألا تعرقل في الوقت ذاته عودة جميع الأشخاص المشردين داخلياً إلى ديارهم.

٣- "يلاحظ المجلس أن اتفاق دارفور للسلام ينص على مبادئ تعزيز المساءلة ومنع الإفلات من العقاب. ويدعو جميع الأطراف إلى التمسك بالمبادئ التي تنطبق على الدول والجهات الفاعلة خلاف الدول على قدم المساواة، وأن تتعاون تعاوناً كاملاً في تنفيذ الاتفاق.

٤- "يدعو المجلس جميع الأطراف، سواء وقعت اتفاق دارفور للسلام أم لم توقعه، إلى ضمان وصول مراقبي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المنتشرين في السودان وصولاً كاملاً لا يعيقه عائق إلى جميع الأماكن التي عليهم الاضطلاع بواجبات فيها، وإلى ضمان تسليم المساعدة الإنسانية كاملة بسلام وبدون عوائق إلى المحتاجين إليها في دارفور.

٥- "يرحب المجلس بعلاقات التعاون التي أقامتها حكومة السودان مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، ويدعو الحكومة إلى مواصلة وتكثيف تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته.

٦- "يدعو المجلس المجتمع الدولي عموماً والبلدان المانحة وشركاء السلام خصوصاً إلى الوفاء بتعهدهم تقديم الدعم والمساعدة المالية والتقنية العاجلة والكافية إلى حكومة السودان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان".

[انظر الفصل الثالث.]

١١٦/٢ - تأجيل النظر في مشاريع مقترحات

قرر مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الإحاطة علماً بتأجيل مشاريع المقترحات التالية:

إلى الدورة الثالثة لمجلس حقوق الإنسان:

- A/HRC/2/L.13 المعنون "حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان د-١/١؛"

- A/HRC/2/L.27/Rev.2 المعنون "الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان"؛

- A/HRC/2/L.43 المعنون "حقوق الشعوب الأصلية"؛

إلى الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان:

- A/HRC/2/L.14 المعنون "حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد"؛

- A/HRC/2/L.15 المعنون "الحق في التنمية"؛

- A/HRC/2/L.16 المعنون "تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"؛

- A/HRC/2/L.18 المعنون "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان"؛

- A/HRC/2/L.19 المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير"؛

- A/HRC/2/L.23 المعنون "العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان"؛

- A/HRC/2/L.24 المعنون "تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"؛

- A/HRC/2/L.25 المعنون "التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح"؛

- A/HRC/2/L.26/Rev.1 المعنون "تصحيح اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"؛

- A/HRC/2/L.30 المعنون "البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان"؛

- A/HRC/2/L.31 المعنون "إتمام مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين وبروتوكولها الاختياري"؛

- A/HRC/2/L.32 المعنون "حقوق الإنسان للمهاجرين"؛

- A/HRC/2/L.33/Rev.1 المعنون "حقوق الطفل"؛

- A/HRC/2/L.36 المعنون "العدالة الانتقالية"؛

- A/HRC/2/L.37 المعنون "سري لانكا"؛

- A/HRC/2/L.38/Rev.1 المعنون "الإفلات من العقاب"؛

- A/HRC/2/L.42/Rev.1 المعنون "حرية الرأي والتعبير"؛

[انظر الفصل الثالث.]

ثانياً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم أعمال الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ١- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الثانية في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٨ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ومن ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (انظر أيضاً الفقرتين ١٣ و ١٤ أدناه). وعقد ٣٥ جلسة (انظر A/HRC/2/SR.1-35)^(٣) أثناء الدورة.
- ٢- وافتتح الدورة السيد لويس ألفونسو دي ألبا، رئيس مجلس حقوق الإنسان.
- ٣- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تلت السيدة لويز آربور، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، رسالة موجهة إلى الدورة من السيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٤- وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أدلى السيد يوسف باكايوكو، وزير خارجية كوت ديفوار، بياناً أمام المجلس.

باء - الحضور

- ٥- حضر الدورة ممثلون عن الدول الأعضاء في المجلس، ومراقبون عن دول غير أعضاء في المجلس، ومراقبون عن دول غير أعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، ومراقبون عن كيانات للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ومنظمات ذات صلة، ومنظمات حكومية دولية إقليمية وكيانات أخرى، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية. وترد قائمة الحضور في المرفق الثالث لهذا التقرير.

جيم - إقرار جدول الأعمال

- ٦- في الجلسة الأولى المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بحث المجلس جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/2/1) كما اقترحه الرئيس.
- ٧- وأقر جدول الأعمال دون تصويت. وللاطلاع على النص الذي أقر، انظر المرفق الأول لهذا التقرير.

دال - تنظيم الأعمال

- ٨- بحث المجلس، في جلسته الأولى أيضاً، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، مسألة تنظيم أعماله، بما في ذلك طرائق إدارة الوقت. وفي الجلسة ذاتها، أقر المجلس الجدول الزمني لدورته الثانية، على أساس "مشروع إطار لبرنامج العمل"

(٣) يمكن إدخال تصويبات على المحاضر الموجزة لكل جلسة من جلسات المجلس. ولا تعتبر نهائية إلا عند صدور التصويب الموحد (A/HRC/2/SR.1-35/Corrigendum).

كما ورد في المقرر ١٠٥/١ الذي اتخذ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي وقت لاحق جرى تنقيح هذا الجدول الزمني في جلسة المجلس الرابعة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٩- وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وزّع الرئيس بالنيابة عن المجلس نصاً منقحاً لمشروع المقرر A/HRC/2/L.35. ووافق المجلس دون تصويت على نص المقرر كما عدل شفويًا. وللإطلاع على النص كما وافق عليه المجلس، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠٢/٢.

١٠- وفي الجلسة ذاتها، اقترح الرئيس مشروع مقرر، قرر فيه المجلس، دون تصويت، إضافة مقطع عن "متابعة مقررات مجلس حقوق الإنسان" إلى برنامج العمل كما ورد في مقرر المجلس ١٠٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وللإطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠٣/٢.

١١- وفي الجلسة ذاتها، قرر المجلس أيضًا، دون تصويت، إرجاء جميع مشاريع المقترحات المقدمة له لكي ينظر فيها إلى دورة المجلس الثانية المستأنفة، المزمع عقدها في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قبل افتتاح دورته الثالثة مباشرة.

١٢- وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اقترح الرئيس مشروع مقرر قرر فيه المجلس، دون تصويت، الإحاطة علمًا بتأجيل مشاريع المقترحات المدرجة فيه إلى الدورتين الثالثة والرابعة للمجلس، حسب قرار المقدمين الرئيسيين لمشاريع المقترحات. وللإطلاع على النص بالصيغة التي اعتمدت بها، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١١٦/٢.

هاء - الجلسات والوثائق

- ١٣- عقد المجلس، كما ذكر في الفقرة ١ أعلاه، ٣٥ جلسة وفرت لها كل الخدمات اللازمة.
- ١٤- وكانت الجلستان ١٢، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر، والجلسة ١٧، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، جلستين إضافيتين لم تترتب عليهما آثار مالية.
- ١٥- وترد نصوص القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس، في دورته الثانية في الفصل الأول من هذا التقرير.
- ١٦- ويتضمن المرفق الأول جدول أعمال الدورة الثانية للمجلس كما أقر.
- ١٧- ويتضمن المرفق الثاني تقديرات لما يترتب على مقرر المجلس ١٠٩/٢ من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- ١٨- يتضمن المرفق الثالث قائمة الحضور.
- ١٩- ويتضمن المرفق الرابع قائمة بما صدر وتوفر من وثائق للدورة الثانية للمجلس.

ثالثاً - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

ألف - عرض مؤون للأنشطة قدمته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢٠ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدمت السيدة ليز آربر، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عرضاً مؤوناً لأنشطتها وأنشطة مفوضية حقوق الإنسان.

٢١ - وفي الجلسة ذاتها، وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على المفوضة السامية:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية: أذربيجان والأرجنتين والأردن وإندونيسيا وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) وبنغلاديش وبيرو وجمهورية كوريا وسري لانكا وسويسرا والفلبين وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين طالبي الانضمام إليه وهما بلغاريا ورومانيا) وكندا وكوبا؛

(ب) المراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس: السودان والعراق وكولومبيا ونيبال والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) المراقب عن فلسطين؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (باسم باكس روماننا: الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلاب الكاثوليكين) ولجنة الحقوقيين الكولومبية، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها، ردت المفوضة السامية على الأسئلة المطروحة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

باء - تقارير المكلفين بالإجراءات الخاصة التي بحثت وفقاً لمقرر المجلس ١٠٢/١

١ - التقارير المواضيعية

العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب الشعوب المنحدرة من أصل أفريقي/المهاجرون

٢٣ - في الجلسة ٢، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدم السيد دودو دين، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تقاريره (E/CN.4/2006/16 و Add.1-2 و Add.2/Corr.1 و Add.3-4؛ E/CN.4/2006/17؛ E/CN.4/2006/54). وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي والبرازيل وسويسرا واليابان ببيانات بشأن تقارير البعثات ذات الصلة، باعتبار بلدانهم بلداناً معنية بالأمر.

٢٤- وفي الجلسة ذاتها، قدّم السيد بيتر ليزا كاسندا، رئيس ومقرر فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، تقرير الدورة الخامسة للفريق العامل (E/CN.4/2006/19 و Add.1). وأدلى المراقب عن بلجيكا ببيان بشأن تقرير البعثة ذي الصلة، باعتبار بلده بلداً معنياً بالأمر.

٢٥- وفي الجلسة ذاتها، قدّم السيد خورخي بوستاماني، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، تقريره (E/CN.4/2006/73 و Add.1 و Add.2). وأدلى المراقب عن بوركينا فاسو ببيان بشأن تقرير البعثة ذي الصلة، باعتبار بلده بلداً معنياً بالأمر.

٢٦- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد بوستاماني والسيد دين والسيد كاسندا:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية: أذربيجان والأرجنتين والأردن وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) وبولندا وبيرو والصين وغواتيمالا والفلبين وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين طالبي الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وهما بلغاريا ورومانيا) ومالي والمكسيك؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أرمينيا وإسبانيا وشيلي والنرويج ونيكاراغوا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ورابطة التعليم العالمي، والمجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية (باسم مجلس "بناي بريث" الدولي)، وهيئة الفرنسييسكان الدولية (باسم مرصد حقوق الإنسان)، وحركة "توبايا أمارو" الهندية (باسم مجلس السلم العالمي)، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب.

٢٧- وفي الجلسة ذاتها، رد السيد بوستاماني والسيد دين والسيد كاسندا على الأسئلة المطروحة وقدموا ملاحظاتهم الختامية.

٢٨- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية ببيان في ممارسة لحق الرد.

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي/قضايا الأقليات/الشعوب الأصلية

٢٩- في الجلسة ٣، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدّم السيد ستيفن توبي، العضو في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2006/56 و Add.1 و Corr.1). وأدلى المراقب عن كولومبيا ببيان بشأن تقرير البعثة ذي الصلة، باعتبار بلده بلداً معنياً بالأمر.

٣٠- وفي الجلسة ذاتها، قدّمت السيدة غاي مكدوغل، الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، تقريرها (E/CN.4/2006/74).

٣١- وفي الجلسة ذاتها، قدم السيد رودولفو ستافنهاغن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، تقريره (Add.1-5 و E/CN.4/2006/78). وأدلى ممثلاً إكوادور وجنوب أفريقيا والمراقب عن نيوزيلندا ببيانات بشأن تقارير البعثات ذات الصلة، باعتبار بلدانهم بلدانا معنية بالأمر.

٣٢- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على السيدة ماك دوغل والسيد ستافنهاغن والسيد توي:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية: الأرجنتين واندونيسيا وبيرو والجزائر وسري لانكا وسويسرا وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين طالي الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وهما بلغاريا ورومانيا) وكندا وماليزيا والمغرب والمكسيك واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أرمينيا وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدانمرك وشيلي وكوستاريكا والنرويج والنمسا ونيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وأهالي الجزر، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، والفريق العامل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية (باسم عن المجلس الدولي لمعاهدات الهنود)، والمنظمة الدولية لفريق حقوق الأقليات (باسم الطائفة البهائية الدولية، والاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، وباكس رومانان)، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، وشبكة الشعوب الأصلية والقبلية الآسيوية، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، والاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، وحركة التصالح الدولية، وباكس رومانان، وجمعية الشعوب المعرضة للخطر، والحزب الراديكالي عبر الوطني).

٣٣- وفي الجلسة ذاتها، رد كل من السيدة ماك دوغل والسيد ستافنهاغن والسيد توي على الأسئلة المطروحة وقدموا ملاحظاتهم الختامية.

٣٤- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلاً الفلبين واليابان والمراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ببيانات ممارسة لحق الرد. وأدلى كل من المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وممثل اليابان ببيان ثان ممارسة لحق الرد.

حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً/المشردون داخلياً

٣٥- في الجلسة ٤، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدم السيد فيليب ألتون، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، تقريره (Add.1-5 و E/CN.4/2006/53). وأدلى ممثلاً سري لانكا ونيجيريا ببيانات بشأن تقرير البعثتين ذات الصلة، باعتبار بلديهما بلدان معنيان بالأمر.

٣٦- وفي الجلسة ذاتها، قدم السيد فالتر كالين، ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، تقريره (Add.1-7 E/CN.4/2006/71). وأدلى المراقبون عن البوسنة والهرسك وجورجيا والسودان وصربيا وكرواتيا ونيبال ببيانات بشأن تقارير البعثات ذات الصلة، باعتبار بلدانهم بلداناً معنية بالأمر.

٣٧- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد ألتون والسيد كالين:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية: الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وإندونيسيا وباكستان وبنغلاديش والجزائر (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وسري لانكا وسويسرا والصين وغواتيمالا والفلبين وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين طالبي الانضمام بلغاريا ورومانيا) وكندا وماليزيا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أرمينيا وأستراليا وألبانيا وإيران وليختنشتاين والنرويج والنمسا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (باسم الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات)، ومرصد حقوق الإنسان، والمؤسسة البوذية الدولية، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (باسم عن مركز أوروبا - العالم الثالث وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب)، وباكس رومانا.

٣٨- وفي الجلسة ٥، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، رد السيد ألتون والسيد كالين على الأسئلة المطروحة وقدموا ملاحظتهما الختامية.

٣٩- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو الجزائر والفلبين وسري لانكا والمراقبان عن جورجيا وزمبابوي ممارسة لحق الرد.

العنف ضد المرأة/الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

٤٠- في الجلسة ٥، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدمت السيدة ياكين إرتورك، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، تقريرها (Add.1-5 E/CN.4/2006/61). وأدلى المراقبان عن أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وممثلا الاتحاد الروسي والمكسيك، ببيانات بشأن تقارير البعثات ذات الصلة، باعتبار بلدانهم بلداناً معنية بالأمر.

٤١- وفي الجلسة ذاتها، قدمت السيدة سيغما هدى، المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، تقريرها (Add.1-3 E/CN.4/2006/62). وأدلى المراقبان عن البوسنة والهرسك ولبنان ببيانيهما بشأن تقرير البعثتين ذات الصلة، باعتبار بلديهما بلدان معنيان بالأمر.

٤٢- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ٥ و٦ المعقودتين في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على السيدة إرتورك والسيدة هدى:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية: الاتحاد الروسي والأرجنتين وإندونيسيا وأوروغواي والبرازيل وبنغلاديش والجزائر وسويسرا والفلبين وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدين طالبي الانضمام إليه وهما بلغاريا ورومانيا) وكندا والمغرب وهولندا واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا وآيسلندا وبيلاروس وتايلند والجمهورية الدومينيكية والسودان وشيلي وكوستاريكا وليختنشتاين والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة الفرنسييسكان الدولية (باسم مرصد حقوق الإنسان)، والتحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء، ومرصد حقوق الإنسان، ولجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل (باسم عن منظمة تضامن نساء أفريقيا، والتحالف النسائي الدولي، والاتحاد الدولي للجامعات، والحركة الدولية لتأخي الأعراق والشعوب، والرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ - جنوب شرق آسيا، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية، ومؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة، والحركة العالمية للأمم، والمنظمة العالمية للنساء)، والمنظمة الدولية لتطوير العلم (باسم الرابطة الدولية المشتركة بين الأديان وجمعية الأمم المتحدة لسان دييغو) والحركة من أجل إلغاء الدعارة والمواد الإباحية وجميع أشكال العنف الجنسي والتمييز الجنسي (باسم ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة).

٤٣ - وفي الجلسة ٦، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ردت السيدة إرتورك والسيدة هدى على الأسئلة المطروحة وقدمتا ملاحظتهما الختامية.

٤٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى المراقب عن سنغافورة ببيان في إطار ممارسة لحق الرد.

**التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة/الاحتجاز التعسفي/استقلال
القضاة والمحامين**

٤٥ - في الجلسة ٦، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدّم السيد مانفريد نوفاك، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تقريره (E/CN.4/2006/6 وAdd.1-6). وأدلى ممثلاً الأردن والصين والمراقبان عن جورجيا ونيبال ببيانات بشأن تقارير البعثات ذات الصلة، باعتبار بلدانهم بلداناً معنية بالأمر.

٤٦ - وفي الجلسة ذاتها، قدّمت السيدة ليلي زروقي، الرئيسة - المقررة للفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، تقريرها (E/CN.4/2006/7 وAdd.1-3). وأدلى ممثلاً جنوب أفريقيا وكندا ببيانيهما بشأن تقارير البعثتين ذات الصلة، باعتبار بلديهما بلدان معنيان بالأمر.

٤٧ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قدّم السيد لياندر ديسبوي، المقرر الخاص المعني بمسألة استقلال القضاة والمحامين، تقريره (E/CN.4/2006/52 وAdd.1 وCorr.1/Add.1 وAdd.2-4). وأدلى ممثل إكوادور ببيان بشأن تقرير البعثة ذي الصلة، باعتبار بلده بلداً معنياً بالأمر.

٤٨- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، والذي دار في الجلسة ٦ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد نوفاك والسيدة زروقي والسيد ديسبوي:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية: الأرجنتين وإندونيسيا وأوروغواي والبرازيل وتونس والجزائر وسويسرا وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين طالبي الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وهما بلغاريا ورومانيا) وكوبا ومالي؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أوزبكستان وجمهورية إيران الإسلامية وبيلاروس والدانرك وشيلي والعراق وليختنشتاين والنمسا والنرويج ونيوزيلندا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لرابطة حقوق الإنسان (باسم الطائفة البهائية الدولية) والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

٤٩- وفي الجلسة ذاتها، رد كل من السيد نوفاك والسيدة زروقي والسيد ديسبوي على الأسئلة المطروحة وقدموا ملاحظاتهم الختامية.

٥٠- وفي الجلستين ٧ و٨، المعقودتين في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدلى ممثلًا إندونيسيا والصين والمراقب عن جمهورية إيران الإسلامية وممثل الأردن ببيانات ممارسة لحق الرد.

حرية الدين أو المعتقد/حرية الرأي والتعبير

٥١- في الجلسة ٧، قدمت السيدة أسماء جاهانغير، المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، تقريرها (Add.1-4 E/CN.4/2006/5). وأدلى ممثلو أذربيجان وسري لانكا وفرنسا ونيجيريا، ببيانات بشأن تقارير البعثات ذات الصلة، باعتبار بلدانهم بلداناً معنية بالأمر.

٥٢- وفي الجلسة ذاتها، قدم السيد أمببي ليغابو، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، تقريره (Add.1 E/CN.4/2006/55).

٥٣- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، والذي دار في الجلستين ٧ و٨ المعقودتين في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على السيدة جاهانغير والسيد ليغابو:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية: إندونيسيا وباكستان وبيرو وتونس والجزائر والجمهورية التشيكية وغانا وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين طالبي الانضمام إليه وهما بلغاريا ورومانيا) وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا؛

(ب) المراقبون عن الدول الأعضاء التالية: أرمينيا وجمهورية إيران الإسلامية وكرواتيا وكينيا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة التعليم العالمي (باسم الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ولجنة الحقوقيين الدولية (باسم مرصد حقوق الإنسان)، والمنظمة الدولية لتطوير التعليم، ومقررون بلا حدود، وجمعية الشعوب المعرضة للخطر (باسم حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب وحركة التصالح الدولية).

٥٤ - وفي الجلسة ٨، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ردت السيدة جاهانغير والسيد ليغابو على الأسئلة المطروحة وقدمتا ملاحظتهما الختامية.

٥٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى المراقب عن سنغافورة وممثل كوبا ببيانهما ممارسة لحق الرد.

حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو

٥٦ - في الجلسة ٨، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدمت السيدة ليلي زروقي، رئيسة ومقررة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، التقرير المشترك عن حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو (E/CN.4/2006/120) الذي أعدته هي والسيد لياندر ديسبوي، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والسيد مانفريد نوفاك، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والسيدة أسماء جاهانغير، المقررة الخاصة المعنية بجرية الدين أو المعتقد، والسيد بول هنت، المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

٥٧ - وأدلى المراقب عن الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن تقرير البعثة ذي الصلة، باعتبار بلده بلداً معنياً بالأمر.

٥٨ - وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على السيدة زروقي والسيد ديسبوي والسيد نوفاك، والسيدة جاهانغير والسيد هنت:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية: إكوادور وبيرو والجزائر وسويسرا والصين وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين طالبي الانضمام إليه وهما بلغاريا ورومانيا) وكوبا وماليزيا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية فنزويلا البوليفارية؛

(ج) المراقب عن المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الحقوقيين الدولية (باسم الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ومرصد حقوق الإنسان).

٥٩ - وفي الجلسة ذاتها، ردت السيدة زروقي والسيد ديسبوي والسيد نوفاك والسيدة جاهانغير على الأسئلة المطروحة وقدموا ملاحظاتهم الختامية.

حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية/الحق في الغذاء/حالة المدافعين عن حقوق الإنسان

٦٠- في الجلسة ٩، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدم السيد بول هنت، المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، تقريره (E/CN.4/2006/48 و Corr.1 و Add.1-2). وأدلى المراقب عن أوغندا ببيان بشأن تقرير البعثة ذي الصلة، باعتبار بلده بلداً معنياً بالأمر.

٦١- وفي الجلسة ذاتها، قدم السيد جان زيغلر، المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، تقريره (E/CN.4/2006/44 و Add.1-2). وأدلى ممثلًا غواتيمالا والهند، ببيانيهما بشأن تقارير البعثتين ذات الصلة، باعتبار بلديهما بلدين معنيين بالأمر.

٦٢- وفي الجلسة ذاتها، قدمت السيدة هينا جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، تقريرها (E/CN.4/2006/95 و Add.1 و Add.1/Corr.1-2 و Add.2-5). وفي الجلستين ٩ و ١٠، المعقودتين في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدلى المراقبان عن إسرائيل وفلسطين وممثلا البرازيل ونيجيريا ببيانات بشأن تقارير البعثات ذات الصلة، باعتبار بلدانهم بلداناً معنية بالأمر.

٦٣- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، والذي دار في الجلسة ١٠ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد هنت والسيد زيغلر والسيدة جيلاني:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية: ألمانيا واندونيسيا وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وبيرو والجزائر والجزائر (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وجمهورية كوريا وسري لانكا وسويسرا وغانا والفلبين وفلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدين طالبي الانضمام إليه وهما بلغاريا ورومانيا) والكاميرون وكندا وكوبا وماليزيا والمغرب؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: جمهورية ترازيا المتحدة والسودان وشيلي وكوستاريكا وكولومبيا ولكسمبرغ وليختنشتاين والنرويج والنمسا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية (باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (باسم باكس روماننا)، والاتحاد الدولي للقلم، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومرصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، والمنظمة العالمية للمرأة.

(هـ) المراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التالية: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب (باسم لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)؛

٦٤- وفي ١٠، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، رد السيد هنت والسيد زيغلر والسيدة جيلاني على الأسئلة المطروحة وقدموا ملاحظاتهم الختامية.

٦٥- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو إندونيسيا والجزائر (باسم المجموعة الأفريقية) والصين والمراقب عن كولومبيا وممثل إندونيسيا ببيانات ممارسة لحق الرد.

بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية/آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان/استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٦٦- في الجلسة ١٠، قدم السيد خوان ميغيل بيتيت، المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية، تقريره (E/CN.4/2006/67 و Add.1-3). وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدلى المراقبان عن ألبانيا واليونان، ببيانهما بشأن تقارير البعثتين ذات الصلة، باعتبار بلديهما بلدين معنيين بالأمر.

٦٧- وفي الجلسة ١٢، ٢٠٠٦ أيضاً، قدم السيد برناردز أندرو نيماويا مودهو، الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، تقريره (E/CN.4/2006/46 و Add.1) وأدلى المراقب عن موزامبيق ببيان بشأن تقرير البعثة ذي الصلة، باعتبار بلده بلداً معنياً بالأمر.

٦٨- وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدمت السيدة أمادا بينافيديس دي بيريز، رئيسة الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، تقرير الفريق (E/CN.4/2006/11 و Add.1). وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل إكوادور والمراقب عن هندوراس، ببيانهما بشأن تقرير البعثتين ذات الصلة، باعتبار بلديهما بلدين معنيين بالأمر.

٦٩- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، والذي دار في الجلستين ١٢ و ١٣ المعقودتين في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد بيتيت والسيد مودو والسيدة بينافيديس دي بيريز:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية: الاتحاد الروسي والأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباكستان وبنغلاديش وبيرو وسري لانكا والفلبين وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين طالبي الانضمام إليه وهما بلغاريا ورومانيا) وكوبا ومالي والمكسيك واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: سلوفينيا والسودان والعراق وكوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: حركة "توبايا أمارو" الهندية (باسم مجلس السلم العالمي أيضاً)، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (باسم الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والتحالف النسائي الدولي، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، ومؤسسة بلان الدولية، ومؤسسة القمة العالمية للمرأة، والحركة العالمية للأمم)، وجمعية الشابات المسيحية العالمية (باسم مرصد الأمم المتحدة والتحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية).

٧٠- وفي الجلستين ١٢ و ١٣ المعقودتين في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، رد السيد مودهو والسيدة بينافيديس دي بيريز على الأسئلة المطروحة وقدمتا ملاحظتهما الختامية.

٧١- وفي الجلسة ١٣، أدلى المراقب عن هندوراس ببيان ممارسة لحق الرد.

السكن اللائق بوصفه عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب/الحق في التعليم/حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال/تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٧٢- في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدم السيد ميلون كوثاري، المقرر الخاص بشأن السكن اللائق بوصفه عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، تقريره (E/CN.4/2006/41 و Add.1-3 و E/CN.4/2006/118). وفي الجلسة ذاتها، أدلى المراقبون عن أستراليا وجمهورية إيران الإسلامية وكمبوديا، ببيانات بشأن تقارير البعثات ذات الصلة، باعتبار بلدانهم بلداناً معنية بالأمر.

٧٣- وفي الجلسة ذاتها، قدم السيد فيرنور مونيوت فييالوبوس، المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، تقريره (Add.1 و E/CN.4/2006/45). وفي الجلسة ذاتها، أدلى المراقب عن بوتسوانا ببيان بشأن تقرير البعثة ذي الصلة، باعتبار بلده بلداً معنياً بالأمر.

٧٤- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قدم السيد جون روغي، الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية تقريره (E/CN.4/2006/97).

٧٥- وفي الجلسة ذاتها، قدم السيد مارتن شابينين، المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، تقريره (Add.1-2 و E/CN.4/2006/98). وفي الجلسة ذاتها، أدلى المراقب عن تركيا ببيان بشأن تقرير البعثة ذي الصلة، باعتبار بلده بلداً معنياً بالأمر.

٧٦- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، والذي دار في الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والجلسة ١٤ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد كوثاري والسيد مونيوت فييالوبوس والسيد روغي والسيد شابينين:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية: الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا وإندونيسيا وبنغلاديش وبيرو وتونس والجزائر وجمهورية كوريا والسنغال وسويسرا والصين وفرنسا وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدين طالي الانضمام إليه وهما بلغاريا ورومانيا) وكندا وكوبا والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: جمهورية إيران الإسلامية والبرتغال وبلجيكا وسلوفينيا وشيلي وكوستاريكا وليختنشتاين والنرويج ونيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية واليمن؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز أوروبا - العالم الثالث، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، والائتلاف الدولي للموئل، ومرصد حقوق الإنسان (باسم المركز المعني بحقوق السكن والإخلاء)، وحركة "توبايا أمارو" الهندية (باسم مجلس السلم العالمي)، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، والمنظمة الدولية لتطوير التعليم، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، ومرصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، ومؤسسة القمة العالمية للمرأة (باسم جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية، وهيئة التضامن للنساء الأفريقيات، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي للجامعات، والرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، ومنظمة زونتا الدولية).

٧٧- وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، رد السادة كوتاري ومونيوت فيفالوبوس وروغي وشاينين على الأسئلة المطروحة وقدموا ملاحظاتهم الختامية.

٧٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلى المراقبان عن زمبابوي وكمبوديا ببيانهما ممارسة لحق الرد.

الفقر المدقع

٧٩- في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدّم السيد أرجون سينغوبتا، الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، تقريره (E/CN.4/2006/43 و Add.1). وأدلى المراقب عن الولايات المتحدة الأمريكية، ببيان بشأن تقرير البعثة ذي الصلة، باعتبار بلده بلداً معنياً بالأمر.

٨٠- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، والذي دار في الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد سينغوبتا:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية: ألبانيا وإندونيسيا والبرازيل وبيرو والجزائر والسنغال والصين والفلبين وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين طالبي الانضمام إليه وهما بلغاريا ورومانيا) والكاميرون وكوبا ومالي والمغرب والمملكة العربية السعودية والهند؛

(ب) المراقب عن الدولة التالية: إكوادور؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز حقوق السكن والإخلاء، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، والحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع (باسم المجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب).

٨١- وفي الجلسة ذاتها، رد السيد سينغوبتا على الأسئلة المطروحة وقدم ملاحظاته الختامية.

الأطفال والتزاعات المسلحة

٨٢- في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدّمت السيدة رادিকা كوماراسوامي، الممثلة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والتزاعات المسلحة، التقرير الذي أعدته السيدة كارين شام - بو (E/CN.4/2006/66).

٨٣- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على السيدة كوماراسوامي:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية: الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وسري لانكا وسويسرا وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين طالبي الانضمام إليه وهما بلغاريا ورومانيا) وكندا؛

(ب) المراقبان عن الدولتين التاليتين: أستراليا والسودان؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الدولية لتطوير التعليم، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، وجمعية الشابات المسيحية العالمية (باسم مرصد الأمم المتحدة، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والتحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب).

٨٤- وفي الجلسة ذاتها، ردت السيدة كوماراسوامي على الأسئلة وأبدت ملاحظاتها الختامية.

٨٥- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل سري لانكا ببيان ممارسة لحق الرد.

التضامن الدولي

٨٦- في الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قام السيد رودى محمد رزقي، الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، بتقديم تقريره (E/CN.4/2006/96).

٨٧- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى المتكلمون التالون ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد رزقي:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية: الأرجنتين، وإكوادور، وإندونيسيا، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين طالبي الانضمام إليه وهما بلغاريا ورومانيا) وكوبا؛

(ب) مراقبان عن منطمتين غير حكوميتين: الخدمة الدولية لحقوق الإنسان وباكس روماننا.

٨٨- وفي الجلسة ذاتها، رد السيد رزقي على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

٢- التقارير القطرية

الصومال

٨٩- في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قام السيد غانم النجار، الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، بتقديم تقريره (A/HRC/2/CRP.2).

٩٠- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة ذاتها، أدلى المشاركون التالون ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد النجار:

(أ) ممثلان عن دولتين عضوين في المجلس: جيوتي وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين طالبي الانضمام إليه وهما بلغاريا ورومانيا)؛

(ب) مراقبون عن الدول الأعضاء التالية: إيطاليا، والسودان، والولايات المتحدة الأمريكية.

٩١ - وفي الجلسة ذاتها، ردّ السيد النجار على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

كوبا

٩٢ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قامت السيدة كريستين شانيه، الممثلة الشخصية للمفوضة السامية لحقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في كوبا، بتقديم تقريرها (E/CN.4/2006/33). وأدلى ممثل كوبا، ببيان بشأن تقرير البعثة ذي الصلة، باعتباره بلده بلداً معنياً بالأمر.

٩٣ - وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدلى المشاركون التالون بيانات وطرحوا أسئلة على السيدة شانيه:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية: الاتحاد الروسي، وألمانيا، والجزائر، والصين، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين طالبي الانضمام إليه وهما بلغاريا ورومانيا)؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: جمهورية إيران الإسلامية، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وفييت نام والولايات المتحدة الأمريكية.

٩٤ - وفي الجلسة ذاتها، ردت السيدة شانيه على الأسئلة وأبدت ملاحظاتها الختامية.

٩٥ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل كوبا ببيان ممارسة لحق الرد.

الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

٩٦ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدّم السيد جون دوغارد، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، تقريره (E/CN.4/2006/29 و A/HRC/2/5). وأدلى المراقبان عن إسرائيل وفلسطين، ببيانين بشأن التقريرين ذي الصلة، باعتبار بلديهما بلدين معنيين بالأمر.

٩٧ - وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة ذاتها، أدلى المشاركون التالون بيانات وطرحوا أسئلة على السيد دوغارد:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية: إكوادور، واندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، والسنغال، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين طالبي الانضمام إليه وهما بلغاريا ورومانيا) وكندا، وكوبا، ومالي، وماليزيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والهند، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: جمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، والولايات المتحدة الأمريكية.

٩٨- وفي الجلسة ذاتها، رد السيد دوغارد على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

كمبوديا

٩٩- في الجلسة ١٥ أيضاً، قام السيد ياش غاي، الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، بتقديم تقريره (E/CN.4/2006/110 و Add.1). وأدلى المراقب عن كمبوديا، ببيان بشأن تقرير البعثة ذي الصلة، باعتباره بلده بلداً معنياً بالأمر.

١٠٠- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة ذاتها، أدلى المشاركون التالون بيانات وطرحوا أسئلة على السيد غاي.

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية: بنغلاديش، وجمهورية كوريا، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين طالي الانضمام إليه وهما بلغاريا ورومانيا)، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، واليابان؛

(ب) مراقبان عن الدولتين التاليتين: نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

١٠١- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، ردّ السيد غاي على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

١٠٢- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى المراقب عن كمبوديا ببيان ممارسة لحق الرد.

هايتي

١٠٣- في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدّم السيد لوي جوانيه، الخبير المستقل المعين من الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، تقريره (E/CN.4/2006/115). وأدلى المراقب عن هايتي، ببيان بشأن تقرير البعثة ذي الصلة، باعتباره بلده بلداً معنياً بالأمر.

١٠٤- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدلى المشاركون التالون بيانات وطرحوا أسئلة على السيد جوانيه:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وبيرو، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين طالي الانضمام إليه وهما بلغاريا ورومانيا)، وكندا، ونيجيريا؛

(ب) مراقبان عن الدولتين التاليتين: شيلي والولايات المتحدة الأمريكية.

١٠٥- وفي الجلسة ذاتها، ردّ السيد جوانيه على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

١٠٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى المراقب عن هايتي ببيان ممارسه لحق الرد.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٠٧ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدم السيد فيتيت مونتاربورن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تقريره (E/CN.4/2006/35). وأدلى المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ببيان بشأن تقرير البعثة ذي الصلة، باعتباره بلده بلداً معنياً بالأمر.

١٠٨ - وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة ذاتها، أدلى المشاركون التالون ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد مونتاربورن:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية: إندونيسيا، وبيرو، وجمهورية كوريا، والصين، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين طالبي الانضمام إليه وهما بلغاريا ورومانيا)، وكندا، وكوبا، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، وزمبابوي، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٠٩ - وفي الجلسة ذاتها، ردّ السيد مونتاربورن على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

١١٠ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل اليابان والمراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيانين ممارسة لحق الرد. وأدلى ببيان ثانٍ ممارسة لحق الرد ممثل اليابان والمراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

بوروندي

١١١ - في الجلسة ١٦ أيضاً، قدم السيد أكيش أوكولا، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، تقريره (E/CN.4/2006/109). وأدلى المراقب عن بوروندي، ببيان بشأن تقرير البعثة ذي الصلة، باعتباره بلده بلداً معنياً بالأمر.

١١٢ - وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة ذاتها، أدلى المشاركون التالون ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد أوكولا:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية: الجزائر (باسم المجموعة الأفريقية)، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين طالبي الانضمام إليه وهما بلغاريا ورومانيا) وكندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: بلجيكا، والسودان، والولايات المتحدة الأمريكية.

١١٣ - وفي الجلسة ذاتها، ردّ السيد أوكولا على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

١١٤ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى المراقب عن بوروندي ببيان ممارسة لحق الرد.

ميامنار

١١٥- في الجلسة ١٦ أيضاً، قدم السيد باولو سيرجيو بينهيرو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميامنار تقريره (E/CN.4/2006/34). وأدلى المراقب عن ميامنار، ببيان بشأن تقرير البعثة ذي الصلة، باعتباره بلده بلداً معنياً بالأمر.

١١٦- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلستين ١٦ و١٧، المعقودتين في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أدلى المشاركون التالون ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد بينهيرو:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية: باكستان، وبيرو، والصين، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين طالبي الانضمام إليه وهما بلغاريا ورومانيا)، وكندا، وماليزيا، والهند، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١١٧- وفي الجلسة ١٧ أيضاً، ردّ السيد بينهيرو على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

السودان

١١٨- في الجلسة ذاتها، قدمت السيدة سيما سمر، المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان تقريرها (E/CN.4/2006/111). وألقى المراقب عن السودان، ببيان بشأن تقرير البعثة ذي الصلة، باعتباره بلده بلداً معنياً بالأمر.

١١٩- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة ذاتها، أدلى المشاركون التالون ببيانات وطرحوا أسئلة على السيدة سمر:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية: أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبحرين (باسم المجموعة العربية)، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر (باسم المجموعة الأفريقية)، وجمهورية كوريا، والسنغال، والصين، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين طالبي الانضمام إليه وهما بلغاريا ورومانيا)، وكندا، وكوبا، وماليزيا، والمغرب، والهند، واليابان؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: أستراليا (باسم كندا ونيوزيلندا)، وبيلاروس، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) ممثل عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي.

١٢٠- وفي الجلسة ذاتها، ردت السيدة سمر على الأسئلة وأبدت ملاحظاتها الختامية.

١٢١- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى المراقب عن السودان ببيان ممارسة لحق الرد.

بيلاروس

١٢٢- في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدم السيد أدريان سيفرين، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس تقريره (E/CN.4/2006/36). وأدلى المراقب عن بيلاروس، ببيان بشأن تقرير البعثة ذي الصلة، باعتباره بلده بلداً معنياً بالأمر.

١٢٣- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة ذاتها، أدلى المشاركون التالون بيانات وطرحوا أسئلة على السيد سيفرين:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبنغلاديش، وبولندا، وبيرو، وتونس، والجزائر (باسم المجموعة الأفريقية)، والجمهورية التشيكية، والصين، وغانا، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين طالبي الانضمام إليه وهما بلغاريا ورومانيا)، وكندا، وكوبا، وماليزيا، والمغرب، والهند؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: جمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسودان، وليتوانيا، والولايات المتحدة الأمريكية واليمن.

١٢٤- وفي الجلسة ذاتها، ردّ السيد سيفرين على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

١٢٥- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الجزائر (باسم المجموعة الأفريقية) ببيان ممارسة لحق الرد.

ليبيريا

١٢٦- وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدمت السيدة شارلوت آباكا، الخبيرة المستقلة المعنية بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا، تقريرها (E/CN.4/2006/114). وأدلى المراقب عن ليبيريا، ببيان بشأن تقرير البعثة ذي الصلة، باعتباره بلده بلداً معنياً بالأمر.

١٢٧- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، خلال الجلسة ذاتها، أدلى المشاركون التالون بيانات وطرحوا أسئلة على السيدة آباكا:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية: بيرو، والجزائر (باسم المجموعة الأفريقية)، وغانا، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين طالبي الانضمام إليه وهما بلغاريا ورومانيا)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛

(ب) المراقب عن الدولة التالية: الولايات المتحدة الأمريكية.

١٢٨- وفي الجلسة ذاتها، ردت السيدة آباكا على الأسئلة وأبدت ملاحظاتها الختامية.

١٢٩- وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر، أدلى ببيانات مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية:

منظمة العفو الدولية، وحركة ديمقراطي الوسط الدولية (باسم بيت الحرية (Freedom House)، والحزب الراديكالي عبر الوطني)، واتحاد النساء الكوبيات، وبيت الحرية، ومرصد حقوق الإنسان، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، وحركة توبايا أمارو الهندية (باسم مجلس السلم العالمي)، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والعصبة الدولية لحقوق الإنسان، ومكتب السلم الدولي، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، والاتحاد التحرري العالمي، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب (باسم حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والتحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية، والتحالف العالمي لجمعيات الشابات المسيحية)، والاتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين، ومنظمة التضامن مع شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، وباكس روماننا (باسم الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية)، والحزب الراديكالي عبر الوطني، ومرصد الأمم المتحدة والاتحاد العالمي لنقابات العمال.

١٣٠- وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدلى المراقب عن تايلند ببيان ممارسة لحق الرد.

جيم - تقارير الإجراءات المنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و ٣/٢٠٠٠ (الإجراء السري)

١٣١- نظر المجلس في تقارير الإجراءات السري المنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و ٣/٢٠٠٠، في اجتماعين مغلقين، عُقد أثناء جلسته ١١ في ٢٥ أيلول/سبتمبر، وأثناء جلسته ٢٣ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وفقاً للفقرة ٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وكان معروضاً على المجلس حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وقيرغيزستان وأوزبكستان كي ينظر في تلك الحالة.

١٣٢- وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أعلن الرئيس أن المجلس قد قرر عدم مواصلة نظره في حالة حقوق الإنسان في قيرغيزستان. وللإطلاع على نص المقرر بالصيغة المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠١/٢.

١٣٣- وذكر الرئيس أعضاء المجلس بأنه ينبغي لهم وفقاً للفقرة ٩ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٠، عدم الإشارة في المناقشة العلنية إلى ما يتخذ بمقتضى القرار المذكور من مقررات سرية أو إلى ما قد يتصل به من مواد سرية.

دال - تقارير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٣٤- في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قام السيد مارك بوسويت، رئيس الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بتقديم تقرير اللجنة الفرعية (Corr.1 و A/HRC/2/2-A/HRC/Sub.1/58/36 و E/CN.4/2006/2-E/CN.4/Sub.2/2005/44).

١٣٥- وأثناء النقاش الذي أعقب ذلك خلال الجلستين ١٨ و ١٩ المعقودتين في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدلى المشاركون التالون بيانات وطرحوا أسئلة على السيد بوسويت:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإكوادور، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، والجزائر، وزامبيا، والصين، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين طالبي الانضمام إليه وهما بلغاريا ورومانيا)، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، والهند واليابان؛

(ب) المراقبان عن الدولتين التاليتين: جمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (باسم عن الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية وفريق العمل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية).

١٣٦- وفي الجلسة ١٨ أيضاً، ردّ السيد بوسويت على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

هاء - التقارير والدراسات وغيرها من الوثائق التي تعدها الأمانة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام بطلب من لجنة حقوق الإنسان

١٣٧- نظر المجلس، في الجلستين ١٩ و ٢٠ المعقودتين في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، في مختلف التقارير التي أعدها الأمانة العامة، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام، وفقاً للمقرر ١/١٠٢ الذي اعتمده لجنة حقوق الإنسان في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في جلستها الأولى، "للنظر في كل ما تحيله لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان من تقارير متأخرة عن موعدها".

١٣٨- وفي الجلستين ذاتيهما، قدمت المفوضة السامية معلومات عن آخر التطورات إلى المجلس بشأن التقارير السالفة الذكر. واستمع المجلس إلى بيانات ألقاها المتكلمون الضيوف التالية أسماؤهم:

السيد فيتيت مونتاربورن، بصفته رئيس لجنة التنسيق المعنية بالإجراءات الخاصة و بصفته عضو مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لفائدة التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛ والسيد باولو سيرجيو بينهيرو، بصفته الخبير المستقل الذي عينه الأمين العام لتولي دراسة العنف الموجه ضد الأطفال؛ والسيد نادير بيكيروف، بصفته رئيس مجلس أمناء صندوق التبرعات للسكان الأصليين؛ والسيد خوان لويس لارابور، بصفته نائب رئيس وحدة التفتيش المشتركة؛ والسيدة راشيل ماينخا، بصفتها المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالمساواة بين الجنسين والنهوض بأوضاع المرأة؛ والسيدة كارمان ماريا غاياردو هيراناندا، بصفتها رئيسة لجنة وضع المرأة.

١٣٩- وفي الجلستين ذاتيهما أيضاً، أدلى ممثل غواتيمالا ومراقبون عن أفغانستان، وأوزبكستان، والجمهورية العربية السورية، وقبرص، وكولومبيا، بصفتها بلدانا معنية، ببيانات بشأن التقارير.

١٤٠- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، خلال الجلستين ذاتيهما، أدلى المشاركون التالون ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، والجزائر (باسم المجموعة الأفريقية)، والسنغال، وسويسرا، والصين، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والبلدين طالبي الانضمام إليه وهما

بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحات للعضوية في الاتحاد وهما جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، فضلاً عن البلدان التي هي في عملية الاستقرار والانتساب، والبلدان المرشحة المحتملة وهي ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود وصربيا)، وكندا، وكوبا، والمغرب، والمكسيك، ونيجيريا، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أرمينيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والبرتغال، وسنغافورة، والسويد، وشيلي، وكرواتيا، وكوستاريكا، ونيوزيلندا، واليونان؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، الحركة الدولية من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، ومنظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، وحركة ديمقراطي الوسط الدولية، ولجنة الحقوقيين الكولومبيين (باسم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، ومنظمة الفرنسيين من أجل حقوق الإنسان، ومرصد حقوق الإنسان، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، ولجنة الحقوقيين الدولية، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي، والاتحاد التحرري العالمي، والاتحاد العالمي لنقابات العمال.

١٤١- وفي الجلسة ذاتيها، أدلى ممثلو الجزائر والجمهورية التشيكية وغواتيمالا والمغرب ببيانات ممارسة لحق الرد، وأدلى كذلك ببيانات مراقبون عن أرمينيا، وقبرص، وكولومبيا، وتركيا. وأدلى بيان ثانٍ ممارسة لحق الرد ممثلاً للجزائر والمغرب والمراقبان عن قبرص وتركيا والمغرب.

واو - متابعة مقررات مجلس حقوق الإنسان

متابعة المقرر ١٠٧/١: التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح

١٤٢- في الجلسة ٨، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ووفقاً لمقرر المجلس ١٠٧/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قامت السيدة مهر خان وليامز، نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بتقديم تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/2/6)، وقدمت السيدة أسماء جاهانغير، المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، والسيد دودو ديين، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بتقديم تقريرهما المشترك (A/HRC/2/3).

١٤٣- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ٨ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وأثناء الجلسة ٩ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدلى المتكلمون التالون ببيانات وطرحوا أسئلة على السيدة وليامز والسيدة جاهانغير والسيد ديين:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية: أذربيجان، والأرجنتين، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) والبرازيل، وبولندا، والجزائر، والسنغال، وسويسرا، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين طالي الانضمام إليه وهما بلغاريا ورومانيا)، وكندا، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، وهولندا، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبلجيكا، وتركيا، وكوستاريكا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) المراقب عن منظمة فرسان مالطة؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: العمل معاً من أجل حقوق الإنسان، ورابطة التعليم العالمي (باسم الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان ومرصد الأمم المتحدة.

١٤٤ - وفي الجلسة ٩ أيضاً، ردت السيدة وليامز، والسيدة جاهانغير والسيد دين على الأسئلة وأبدوا ملاحظاتهم الختامية.

١٤٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى المراقب عن فييت نام، ببيان ممارسة لحق الرد.

متابعة المقرر ١٠٦/١: حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

١٤٦ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدلى ببيان السيد جون دوغارد، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وفقاً لمقرر المجلس ١٠٦/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بشأن تقريره (A/HRC/2/5) (انظر الفقرة ٩٦ أعلاه).

متابعة القرار د١-١/١: حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة

١٤٧ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وفقاً لقرار المجلس د١-١/١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قام السيد جون دوغارد، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بتقديم تقرير عن آخر التطورات. وفي الجلسة ذاتها، قدم المراقبون عن إسرائيل والجمهورية العربية السورية وفلسطين بيانات بشأن التقارير ذات الصلة، باعتبار بلدهم بلداناً معنية بالأمر.

١٤٨ - وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، في الجلسة ذاتها، أدلى المتكلمون التالون ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبحرين (باسم المجموعة العربية)، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، والسنغال، والصين، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والبلدين طالبي الانضمام إليه وهما بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة للعضوية في الاتحاد وهي تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، فضلاً عن بلدان في عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة وهي ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجزيل الأسود، ومولدوفا، وصربيا، وكندا، وكوبا، ومالي، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: جمهورية إيران الإسلامية، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسودان، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية واليمن؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الحق، القانون في خدمة الإنسان، ومنظمة العفو الدولية (باسم مرصد حقوق الإنسان)، ومجلس بناي بريث الدولي، وحركة توباي أمارو الهندية (باسم مجلس السلام العالمي)، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومنظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية (باسم اتحاد المرأة الكوبية، والاتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين)، ومرصد الأمم المتحدة، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية.

١٤٩- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى المراقبان عن إسرائيل والجمهورية العربية السورية ببيانات ممارسة لحق الرد.

متابعة القرار د١-٢/١: الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في لبنان التي سببت نشوءها العمليات العسكرية الإسرائيلية

١٥٠- في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدم الرئيس التقرير المرحلي (A/HRC/2/4) للجنة التحقيق، المنشأة وفقاً لقرار المجلس د١-٢/١ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وألقى المراقب عن لبنان بياناً.

١٥١- وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان د١-٢/١ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، قام السيد فيليب ألتون، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بتقديم التقرير المشترك (A/HRC/2/7) الذي أعده والسيد بول هنت، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والسيد فالتر كالين، ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان الخاصة بالمشردين داخلياً، والسيد ميلون كوتاري، المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، بشأن بعثتهم إلى إسرائيل ولبنان. وفي الجلسة ذاتها، قدم السيد جون زيغلر المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء تقريره التكميلي (A/HRC/2/8) عن بعثته إلى لبنان. وأدلى المراقبان عن إسرائيل ولبنان، ببيانات بشأن تقريرتي البعثتين ذات الصلة، باعتبار بلديهما بلدين معينين بالأمر.

١٥٢- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة ذاتها، أدلى المتكلمون التاليون ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد ألتون، والسيد هنت، والسيد كالين، والسيد كوتاري والسيد زيغلر:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبحرين (باسم المجموعة العربية)، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، وسويسرا، والصين، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين طالبي الانضمام إليه وهما بلغاريا ورومانيا)، وكندا، وكوبا، وماليزيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية؛

(ب) الممثلون عن الدول التالية: الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية إيران الإسلامية، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وشيلي، والكويت، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن فلسطين.

١٥٣- وفي الجلسة ٢٧ أيضاً، رد السيد ألتون، والسيد هنت، والسيد كالين، والسيد كوتاري، والسيد زيغلر على الأسئلة وأبدوا ملاحظاتهم الختامية.

١٥٤- وفي الجلسة ذاتها، أدلى المراقب عن لبنان ببيان ممارسة لحق الرد.

١٥٥- وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أدلى ببيانات مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مرصد حقوق الإنسان، والحركة الهندية توباى أمارو (باسم مجلس السلم العالمي)، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين (باسم شبكة المنظمات العربية غير الحكومية المعنية بالتنمية) ومرصد الأمم المتحدة.

زاي - التقرير المرحلي للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بآلية الاستعراض الدوري الشامل

١٥٦- في الجلسة ٢٤، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قام السيد محمد لوليشكي (المغرب)، نائب رئيس المجلس بصفته ميسر الفريق العامل المعني بآلية الاستعراض الدوري الشامل بتقديم تقرير عن آخر التطورات في التقدم المحرز أثناء مختلف المشاورات غير الرسمية الجارية قبل الدورة الثانية للمجلس.

١٥٧- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، خلال الجلسة ذاتها، أدلى المتكلمون التالون ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، والجزائر (باسم المجموعة الأفريقية)، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والفلبين، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والبلدين طالي الانضمام إليه وهما بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة للعضوية في الاتحاد، تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا، فضلاً عن البلدان التي هي في عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة، ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، ومولدوفا وصربيا، والبلدان الأعضاء في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والبلدان الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية - وآيسلندا، والكاميرون، وكندا، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية (باسم المجموعة الآسيوية)، والهند؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، وجمهورية إيران الإسلامية، وتايلند، وسنغافورة، وشيلي، وكولومبيا، وليختنشتاين، وملديف، والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مرصد حقوق الإنسان (باسم منظمة العفو الدولية، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، والاتحاد الدولي للجامعات (باسم اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، واتحاد نوادي المرأة الأمريكية في الخارج، وهيئة التضامن للنساء الأفريقيات، ومعهد التركيب الكوكبي، ولجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والتحالف النسائي الدولي، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والمشتغلات بالمهن الحرة، والرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ، وجنوب شرقي آسيا، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية، ومؤسسة القمة العالمية للمرأة، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة،

والحركة العالمية للأمم، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، والمنظمة العالمية للمرأة ومنظمة زونتا الدولية)، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة (باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز، ومركز الريادة العالمية النسائية، والتحالف النسائي الدولي، والرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ جنوب شرقي آسيا، وباكس رومانا، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، والمنظمة العالمية للمرأة ومنظمة زونتا الدولية)، والاتحاد الياباني لنقابات المحامين، والاتحاد اللوثري العالمي (باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والتحالف النسائي الدولي، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية)، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، وباكس رومانا (باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والاتحاد الدولي للجامعات، ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة)، ومرصد الأمم المتحدة.

حاء - التقرير المرحلي للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض الولايات

١٥٨- في الجلسة ٢٥، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قام السيد توماس هوساك، نائب رئيس المجلس (الجمهورية التشيكية)، والسيد موسى بريزات، نائب رئيس المجلس (الأردن)، والسيد بليز غوداي نائب رئيس المجلس (سويسرا)، بصفتهم ميسري فريق العمل السابق الذكر بتقديم تقارير عن آخر التطورات المسجلة في التقدم المحرز خلال مختلف المشاورات غير الرسمية بشأن استعراض الولايات، ومستقبل آلية مشورة الخبراء وإجراء الشكاوى، على التوالي، التي جرت قبل الدورة الثانية للمجلس.

١٥٩- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، خلال الجلسة ذاتها، أدلى المتكلمون التالون ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإكوادور، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، وتونس، والجزائر (باسم المجموعة الأفريقية)، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والصين (باسم مجموعة الدول المتشابهة في الموقف)، والفلبين، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين طالبي الانضمام إليه وهما بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة لعضوية الاتحاد تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا، فضلاً عن البلدان التي هي في عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، ومولدوفا، وصربيا)، وكندا، وكوبا، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية (باسم المجموعة الآسيوية) والهند؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: جمهورية إيران الإسلامية، وتايلند، وسنغافورة، وشيلي، وكولومبيا والنرويج؛

(ج) المراقب عن فلسطين؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، ومنظمة العفو الدولية (باسم رابطة منع التعذيب، ومرصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد اللوثري العالمي والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والاتحاد الدولي للجامعات (باسم اللجنة الأفريقية لمروحي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، ولجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، والتحالف النسائي الدولي، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والمشتغلات بالمهن الحرة، ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، والرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ جنوب شرقي آسيا، والمؤسسة الدولية لإنتاج مواد الطهي بالطاقة الشمسية، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية، ومؤسسة القمة العالمية للمرأة، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، والحركة العالمية للأمم، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، والمنظمة العالمية للمرأة ومنظمة زونت الدولية) ومرصد الأمم المتحدة.

(هـ) المراقب عن مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية التالية: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

طاء - مسائل أخرى تتصل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المبادرات، والمقررات والقرارات

١٦٠- في الجلسة ٢٦، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أدلى المتكلمون التالون ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية: الأرجنتين، والبرازيل، والجزائر، وسويسرا، والصين، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدين طالبي الانضمام إليه وهما بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة للعضوية في الاتحاد تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا، فضلاً عن البلدان التي هي في عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، ومولدوفا وصربيا)، وكوبا؛

(ب) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة التعليم العالمي (باسم الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، وصندوق بيكيت للحرية الدينية، والمركز المعني بالحق في السكن وبالإحلاء (باسم شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، وهيئة الفرنسييسكان الدولية، والمدافعون عن حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية)، واتتلاف السحاقيات المناضلات في أستراليا (باسم الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز)، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، وعقد الشعوب من أجل تعليم حقوق الإنسان.

١٦١- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل سري لانكا ببيان ممارسة لحق الرد.

باء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها

الفريق العامل الحكومي الدولي المعني باستعراض الولايات

١٦٢- في الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل الجزائر مشروع القرار A/HRC/2/L.2/Rev.1، المقدم من الجزائر (باسم المجموعة الأفريقية). وانضمت إندونيسيا وكولومبيا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٦٣- وأدلى ممثل باكستان ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

١٦٤- وأدلى بيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلو الأرجنتين، وأوروغواي، وبيرو، والصين، وفنلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس والبلد طالب الانضمام إليه وهو: رومانيا)، وكندا، وكوبا، والمكسيك.

١٦٥- وبناء على طلب ممثل فنلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس والبلد طالب الانضمام إليه وهو: رومانيا)، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار فاعتمد بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، وامتناع عضوين عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفلبين، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، موريشيوس، المغرب، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا.

المتنعون: الأرجنتين، أوروغواي.

١٦٦- وأدلى ممثلو إكوادور والبرازيل وغواتيمالا ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

١٦٧- وللإطلاع على نص القرار، كما اعتمد، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، القرار ١/٢.

حقوق الإنسان والحصول على الماء

١٦٨- في الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثلاً إسبانيا وألمانيا مشروع المقرر A/HRC/2/L.3/Rev.3 المقدم من إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تيمور - ليشتي، الجزائر، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، قبرص، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، لكسمبرغ، مالطة، مالي، المغرب، نيجيريا، نيكاراغوا، هولندا، اليونان. وفي وقت لاحق

انضمت إلى مقدمي مشروع المقرر أذربيجان، وأرمينيا، وآيسلندا، وبلغاريا، وتشاد، وتونس، والدايمرك، وزامبيا، وكازاخستان، وكرواتيا، وليختنشتاين، ومدغشقر، والنرويج.

١٦٩- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٤).

١٧٠- وأدى ممثلو باكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، والجزائر، وزامبيا، ونيجيريا، والهند، ببيانات فيما يتعلق بمشروع المقرر.

١٧١- وأدى ممثلا الأرجنتين وإندونيسيا ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

١٧٢- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠٤/٢.

حقوق الإنسان والفقر المدقع

١٧٣- في الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار A/HRC/2/L.4/Rev.2 المقدم من ألبانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبيرو، ورومانيا، والسنغال، وشيلي، وفرنسا، والفلبين. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتشاد، وتونس، وتيمور - ليشي، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وصربيا، والصين، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايي، والهند، واليونان.

١٧٤- وأدى ممثلو بنغلاديش والجزائر والفلبين ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٧٥- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على النص، كما اعتمد، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، القرار ٢/٢.

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

١٧٦- في الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار A/HRC/2/L.5/Rev.1، المقدم من الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان،

(٤) نظراً إلى تنقيح مشروع المقرر الأصلي A/HRC/2/L.3 فيما بع ليصبح A/HRC/2/L.3/Rev.3، فإن تقدير ما يترتب على مشروع المقرر A/HRC/2/L.3 من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية لم يعد صالحاً.

والبحرين، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسودان، والعراق وغينيا، وفلسطين، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيجيريا، واليمن. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي المشروع بنغلاديش والجزائر وفنزويلا.

١٧٧- ونقح ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار شفويًا، في الفقرة ٧ من منطوقه.

١٧٨- وأدلى ممثلًا الجزائر والبحرين (باسم مجموعة الدول العربية) ببيانين بشأن مشروع القرار، وأدلى المراقبان عن إسرائيل والجمهورية العربية السورية ببيانين فيما يتعلق بمشروع القرار باعتبارهما بلدين معنيين بالأمر.

١٧٩- وأدلى ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلًا كندا وفنلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس والبلد طالب الانضمام إليه وهو: رومانيا).

١٨٠- وبناءً على طلب ممثل كندا، أُجري تصويت مسجّل على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٢ صوتًا مقابل صوت واحد وامتناع ١٤ عضوًا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفلبين، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند.

المعارضون: كندا.

المتنعون: ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

١٨١- وللإطلاع على نص القرار كما اعتمد، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، القرار ٣/٢.

الحق في معرفة الحقيقة

١٨٢- في الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل الأرجنتين مشروع المقرر A/HRC/2/L.6/Rev.1 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وقبرص، وكوبا، وكوستاريكا، ومصر، ونيكاراغوا. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع المقرر كل من أذربيجان، وأرمينيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبنما، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، والمغرب، والنمسا، ونيبال.

١٨٣- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠٥/٢.

التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

١٨٤- في الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل البرازيل مشروع المقرر A/HRC/2/L.7/Rev.2 المقدم من البرازيل. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع المقرر كل من أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكولومبيا، ونيكاراغوا.

١٨٥- واقترح ممثل الجزائر تعديلاً شفويًا على مشروع المقرر. واقترح الاستعاضة عن الفقرة الثالثة من المنطوق بالنص التالي:

"يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إلى مواءمة تحليل مسألة التحريض والتشجيع على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ديني وغيره من أشكال التعصب، وكذلك التحريض على العنف، في سياق النقاش السياسي".

١٨٦- وأدلى ممثل البرازيل ببيان فيما يتعلق بالتعديل الشفوي المقترح.

١٨٧- وفي وقت لاحق، سحب التعديل الشفوي المقدم من الجزائر.

١٨٨- وأدلى ممثل باكستان ببيان فيما يتعلق بمشروع المقرر.

١٨٩- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠٦/٢.

إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا

١٩٠- في الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل البرازيل مشروع المقرر A/HRC/2/L.8/Rev.2 المقدم من البرازيل. وانضم في وقت لاحق إلى مقدم مشروع المقرر كل من أرمينيا، وأندورا، وأوروغواي، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وتيمور - ليشتي، ورومانيا، وزامبيا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وكازاخستان، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، والنرويج، ومدغشقر، ونيكاراغوا.

١٩١- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠٧/٢.

حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

١٩٢- في الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل البرازيل مشروع المقرر A/HRC/2/L.9/Rev.2 المقدم من البرازيل. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع المقرر كل من أرمينيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وبلجيكا، وبنما، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، ورومانيا، وزامبيا، وسري لانكا، وغواتيمالا، وكازاخستان، والنرويج، ونيكاراغوا.

١٩٣- وأدى بيان فيما يتعلق بمشروع المقرر ممثل كل من البرازيل والمكسيك.

١٩٤- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللإطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠٨/٢.

آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

١٩٥- في الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل كوبا مشروع المقرر A/HRC/2/L.17 المقدم من كوبا. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع المقرر كل من إكوادور، وجمهورية إيران الإسلامية، وفنزويلا، وكينيا، ونيكاراغوا.

١٩٦- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٥).

١٩٧- وأدى بيانات تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت ممثل كل من فنلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس وباسم البلد طالب الانضمام إليه وهو: رومانيا) واليابان.

١٩٨- وبناءً على طلب ممثل اليابان، أُجري تصويت مسجل على مشروع المقرر، فاعتمد بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٣ وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، الفلبين، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

المتنعون: بيرو.

١٩٩- وللإطلاع على مشروع المقرر كما اعتمد، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠٩/٢.

(٥) انظر المرفق الثاني.

نزاهة النظام القضائي

٢٠٠ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع المقرر A/HRC/2/L.20، المقدم من الاتحاد الروسي. وانضم في وقت لاحق إلى مقدم مشروع المقرر كل من بيلاروس ونيكاراغوا.

٢٠١ - واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللإطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الأول، الفرع بء، المقرر ١١٠/٢.

عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٢٠٢ - في الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع المقرر A/HRC/2/L.21، المقدم من الاتحاد الروسي. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع المقرر كل من أذربيجان ونيكاراغوا.

٢٠٣ - وفي الجلسة نفسها، سحب ممثل الاتحاد الروسي مشروع المقرر A/HRC/2/L.21.

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

٢٠٤ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار A/HRC/2/L.12، المقدم من الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، والسودان، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليمن، وفلسطين. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان وبيلاروس وزمبابوي والعراق وفنزويلا وموريتانيا.

٢٠٥ - ونقح ممثل باكستان شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرتين الثامنة والتاسعة من الديباجة، وإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة العاشرة من الديباجة، وتعديل الفقرات ١، و٢(هـ)، و٥(و)، وإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة ٣ وأخرى بعد الفقرة ٦.

٢٠٦ - وأدلى ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار المراقبان عن إسرائيل والجمهورية العربية السورية والمراقب عن فلسطين، باعتبار تلك البلدان بلدانًا معنية بالأمر أو أطرافًا فيه.

٢٠٧ - وأدلى ممثل كندا ببيان تليًا للتصويت قبل إجراء التصويت.

٢٠٨ - وبناءً على طلب ممثل كندا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤٥ صوتًا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بولندا، بيرو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، السنغال، سويسرا، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، نيجيريا، الهند، هولندا، اليابان.

المعارضون: كندا.

المتنعون: الكاميرون.

٢٠٩- وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت بعد إجراء التصويت ممثلو الأرجنتين وإكوادور وبيرو وفنلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس والبلد طالب الانضمام إليه: رومانيا) ونيجيريا.

٢١٠- وللإطلاع على نص مشروع القرار كما اعتمد، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، القرار ٤/٢.

حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

٢١١- في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع المقرر A/HRC/2/L.22، المقدم من الاتحاد الروسي. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع المقرر كل من بيلاروس وكازاخستان.

٢١٢- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللإطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١١١/٢.

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٢١٣- في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل الصين مشروع القرار A/HRC/2/L.23، المقدم من الصين. وانضم في وقت لاحق إلى مقدم مشروع القرار كل من إندونيسيا والبرازيل وتايلند وجمهورية إيران الإسلامية وكولومبيا ونيكاراغوا.

٢١٤- وذكر ممثل الصين أن وفده قرر إرجاء النظر في مشروع القرار A/HRC/2/L.23 إلى الدورة الرابعة للمجلس.

تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢١٥- في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل الصين مشروع القرار A/HRC/2/L.24، المقدم من الصين. وانضم في وقت لاحق إلى مقدم مشروع القرار كل من بيلاروس وتيمور - ليشتي وجمهورية إيران الإسلامية ونيكاراغوا.

٢١٦- وذكر ممثل الصين أن وفد بلده قد قرر تأجيل النظر في مشروع القرار A/HRC/2/L.24 إلى الدورة الرابعة للمجلس.

الأشخاص المحرومون من الحرية في سياق تدابير مكافحة الإرهاب

٢١٧- في الجلسة ٣٢، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل سويسرا مشروع المقرر A/HRC/2/L.34/Rev.1، المقدم من سويسرا. وانضمت شيلي وغواتيمالا لاحقاً إلى مقدم مشروع المقرر.

٢١٨- وأدلى ممثلاً كل من الاتحاد الروسي والجزائر ببيانات مرتبطة بمشروع المقرر.

٢١٩- وأدلى ممثلاً كل من إندونيسيا وكوبا ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٢٢٠- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١١٢/٢.

الإفلات من العقاب

٢٢١- في الجلسة ٣٢، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل كندا مشروع القرار A/HRC/2/L.38/Rev.1، الذي قدمه كل من الأرجنتين، وبيرو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وكرواتيا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا. وانضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، الدانمرك، ورومانيا، وسويسرا، وصربيا، وغانا، ولاتفيا، ونيكارغوا.

٢٢٢- وأدلى ممثلو باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) والجزائر وكندا ببيانات بشأن مشروع القرار.

٢٢٣- وبموجب المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة، طلب رسمياً ممثل البحرين (باسم مجموعة الدول العربية) تأجيل النظر في مشروع القرار A/HRC/2/L.38/Rev.1، إضافة إلى مشروع القرار A/HRC/2/L.40/Rev.1 (انظر أيضاً الفقرة ٢٣٦ أدناه) ومشروع المقرر A/HRC/2/L.42/Rev.1 (انظر الفقرة ٢٤١ أدناه) إلى اليوم التالي، وطلب تصويتاً على الطلب.

٢٢٤- وبموجب المادة نفسها، استمع المجلس لبيانات تأييداً للطلب أدلى بهما ممثلاً كل من الجزائر وكوبا، ولبيانات معارضة للطلب أدلى بهما ممثلاً كندا وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي).

٢٢٥- وأجري تصويت مسجل على الطلب، فاعتمد بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ٢٠ وامتناع عضوين عن التصويت. وجاء التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الجزائر، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، الكاميرون، الصين، كوبا، جيبوتي، إكوادور، غابون، الهند، إندونيسيا، الأردن، ماليزيا، مالي، المغرب، نيجيريا، باكستان، الفلبين، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، والسنغال، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وتونس.

المعارضون: الأرجنتين، البرازيل، كندا، الجمهورية التشيكية، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، اليابان، هولندا، بيرو، بولندا، جمهورية كوريا، رومانيا، سويسرا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأوروغواي، وزامبيا.

المتنعون: موريشيوس، والمكسيك.

٢٢٦- وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ذكر ممثل كندا أن وفد بلده قرر تأجيل النظر في مشروع القرار A/HRC/2/L.38/Rev.1 إلى دورة مقبلة للمجلس. وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ذكر أن وفد بلده قرر تأجيل النظر في مشروع القرار المذكور آنفاً إلى الدورة الرابعة للمجلس.

التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: أفغانستان

٢٢٧- في الجلسة ٣٢، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل فنلندا مشروع المقرر A/HRC/2/L.46 المقدم من فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي) وأفغانستان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع المقرر كل من أستراليا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وصربيا، وكرواتيا، وليختنشتاين، والنرويج.

٢٢٨- وأدى المراقب عن أفغانستان ببيان بشأن مشروع المقرر باعتبار بلده معنياً بالأمر.

٢٢٩- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١١٣/٢.

التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: نيبال

٢٣٠- في الجلسة ٣٢، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل سويسرا مشروع المقرر A/HRC/2/L.47، المقدم من فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي) وسويسرا. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع المقرر كل من أستراليا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وصربيا، وكرواتيا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيكاراغوا.

٢٣١- وأدى ممثل نيبال ببيان بشأن مشروع المقرر، باعتبار بلده معنياً بالأمر.

٢٣٢- وأدى ممثل زامبيا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٣٣- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١١٤/٢.

الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٢٣٤- في الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل الجزائر مشروع المقرر A/HRC/2/L.27/Rev.2، المقدم من الجزائر (باسم المجموعة الأفريقية). وانضمت لاحقاً إلى مقدم مشروع المقرر كل من أذربيجان، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأوروغواي.

٢٣٥- وفي الجلسة ذاتها، ذكر ممثل الجزائر (باسم المجموعة الأفريقية) أن وفد بلده قرر تأجيل النظر في مشروع المقرر A/HRC/2/L.27/Rev.2 إلى الدورة الثالثة للمجلس.

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٢٣٦- في الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل كندا مشروع القرار A/HRC/2/L.40/Rev.1 (انظر أيضاً الفقرة ٢٢٣ أعلاه)، المقدم من الأرجنتين، وإكوادور، وآيرلندا، والدانمرك، والسويد، وصربيا، وكندا، والنمسا، وهولندا. وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وألمانيا، وآيسلندا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، ورومانيا، وسويسرا، وغانا، وكرواتيا، ولاتفيا، ونيكاراغوا.

٢٣٧- وأجرى ممثل كندا تنقيحاً شفويّاً على مشروع القرار بتعديل الفقرة ١، والاستعاضة عن الفقرة ٢ من المنطوق بنص جديد.

٢٣٨- وأدى ممثلو كل من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) والبحرين (باسم المجموعة العربية) والجزائر (باسم المجموعة الأفريقية)، بيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٣٩- وأدى ممثل إندونيسيا ببيان معللاً التصويت بعد التصويت.

٢٤٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويّاً، بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الأول، الفرع ألف، القرار ٥/٢.

حرية الرأي والتعبير

٢٤١- في الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل كندا مشروع المقرر A/HRC/2/L.42/Rev.1 (انظر أيضاً الفقرة ٢٢٣ أعلاه)، المقدم من الأرجنتين، وأندورا، وآيرلندا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وغانا، وفرنسا، وكندا، وليختنشتاين، ونيكاراغوا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، ولاتفيا، والنمسا، وهنغاريا.

٢٤٢- وفي الجلسة ذاتها، ذكر ممثل كندا أن وفد بلده قرر تأجيل النظر في مشروع القرار A/HRC/2/L.42/Rev.1 إلى دورة مقبلة للمجلس. وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ذكر أن وفد بلده قرر تأجيل النظر في مشروع القرار المذكور آنفا إلى الدورة الرابعة للمجلس.

دارفور

٢٤٣- في الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل الجزائر مشروع المقرر A/HRC/2/L.44، المقدم من الجزائر (باسم المجموعة الأفريقية).

٢٤٤- في الجلسة ذاتها، اقترح ممثل فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي وكندا) إجراء تعديلات شفوية على مشروع المقرر A/HRC/2/L.44، بالصيغة الواردة في الوثيقة (A/HRC/2/L.48)، وفيما يلي التعديلات المقترحة:

(أ) يستعاض عن الفقرة ٢ بالنص التالي:

"يلاحظ المجلس ببالغ القلق خطورة حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني في دارفور، ويدعو إلى وضع حدٍّ فوري للانتهاكات الجارية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويُشدد على الالتزام الأساسي لحكومة السودان بحماية جميع الأفراد من الانتهاكات، بما في ذلك العنف الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس واستخدام الأطفال الجنود. ويدعو جميع الأطراف إلى وضع حد لجميع أعمال العنف ضد المدنيين، مع التركيز بشكل خاص على الفئات الضعيفة، بمن فيها النساء والأطفال، والسماح في الوقت ذاته بعودة جميع الأشخاص المشردين داخليا إلى ديارهم؛"

(ب) ويستعاض عن الجملة الثانية في الفقرة ٣ بالنص التالي:

"يدعو جميع الأطراف إلى وضع حدٍّ للإفلات من العقاب والتعاون وتعاوننا كاملاً في تنفيذ اتفاق دارفور للسلام وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا الصدد، وذلك بجملة أمور من بينها المساعدة على تقديم المسؤولين عن الجرائم الجسيمة إلى العدالة بموجب القانون الدولي؛"

(ج) ويستعاض في الفقرة ٤ عن عبارة "الأماكن التي عليهم الاضطلاع بواجبات فيها" بعبارة "أماكن الاحتجاز؛"

(د) يضاف في الفقرة ٥ بعد كلمة "آلياته" ما يلي: "عن طريق تنفيذ مختلف التوصيات. ويطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الرابعة عن التقدم المحرز بهذا الخصوص؛"

(هـ) وتحذف عبارة "حكومة السودان" من الفقرة ٦.

٢٤٥- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو كل من الجزائر (باسم المجموعة الأفريقية)، الأردن، وسويسرا، وكندا، والمراقب عن السودان ببيانات فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة الواردة في الوثيقة (A/HRC/2/L.48).

٢٤٦- وفي الجلسة ذاتها، أُجري تصويت مسجل على التعديلات المقترحة، التي رفضت بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل ٢٠ وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وجاء التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، وكندا، والجمهورية التشيكية، وإكوادور، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وغانا، وغواتيمالا، واليابان، والمكسيك، وهولندا، وبيرو، وبولندا، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسويسرا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأوروغواي.

المعارضون: الجزائر، وأذربيجان، والبحرين، وبنغلاديش، والصين، وكوبا، وجيبوتي، وغابون، والهند، وإندونيسيا، والأردن، وماليزيا، ومالي، والمغرب، ونيجيريا، وباكستان، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وتونس.

المتنعون: البرازيل، وزامبيا، والفلبين، وموريشيوس.

٢٤٧- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع المقرر (A/HRC/2/L.44) ممثلو كل من فنلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، وباسم البلد طالب الانضمام إليه وهو رومانيا)، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٢٤٨- وفي الجلسة ذاتها، أُجري تصويت مسجل على مشروع المقرر فاعتمد بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ١١ وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الجزائر، وأذربيجان، البحرين، بنغلاديش، البرازيل، الصين، كوبا، جيبوتي، غابون، الهند، إندونيسيا، الأردن، ماليزيا، مالي، المكسيك، المغرب، نيجيريا، باكستان، الفلبين، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، تونس.

المعارضون: كندا، والجمهورية التشيكية، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هولندا، بولندا، رومانيا، سويسرا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

المتنعون: الأرجنتين، إكوادور، غانا، غواتيمالا، اليابان، موريشيوس، بيرو، جمهورية كوريا، وأوروغواي، زامبيا.

٢٤٩- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو كل من إكوادور، وإندونيسيا وجمهورية كوريا ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٢٥٠- وعقب اعتماد المقرر، وعملاً بالمادة ١٣١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لم يتخذ المجلس أي إجراء بشأن مشروع المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/2/L.45، المتعلق بالمسألة نفسها.

٢٥١- وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١١٥/٢.

رابعاً - تقرير المجلس إلى الجمعية العامة عن دورته الثانية

٢٥٢- في الجلسة ٣٥، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عرض المقرر ونائب الرئيس، السيد موسى بريزات (الأردن)، مشروع تقرير المجلس عن دورته الثانية (A/HRC/2/L.10 و A/HRC/2/L.11) الذي يتضمن، على التوالي، الوقائع ونصوص المقترحات التي اتخذت بشأنها إجراءات حتى اختتام الجلسة ٣٠ للمجلس، في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

٢٥٣- واعتمد مشروع التقرير بشرط الاستشارة.

٢٥٤- وقرر المجلس أن يعهد إلى المقرر بوضع اللمسات الأخيرة على التقرير.

المرفقات

المرفق الأول

جدول الأعمال

- ١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٢- تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان".
- ٣- تقرير إلى الجمعية العامة عن أعمال المجلس في دورته الثانية.

المرفق الثاني

ما يترتب من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية على المقرر ١٠٩/٢ بشأن آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

- ١- بموجب أحكام مشروع المقرر A/HRC/2/L.17، يقرر مجلس حقوق الإنسان أن يطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان عقد مشاورة للخبراء لبحث مشروع المبادئ التوجيهية العامة المقترح، ودعوة المؤسسات المالية الدولية، وبخاصة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة المختصة، والخبراء وأصحاب المصلحة الوطنيين إلى المساهمة في المشاورات.
- ٢- وإذا اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر، ترتب على ذلك تكاليف كاملة إجمالية تبلغ ١٥١ ٠٠٠ دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لتغطية خدمات المؤتمرات لإجراء مشاورة للخبراء لمدة ثلاثة أيام في جنيف، والسفر، وبدل الإقامة اليومي لسبعة خبراء، والخدمات الاستشارية ذات الصلة، وذلك على النحو المبين أدناه:

بدولارات الولايات المتحدة	
٨٠ ٧٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٦٨ ٥٠٠	الباب ٢٣، حقوق الإنسان (السفر وبدل الإقامة اليومي والاحتياجات الاستشارية)
١ ٨٠٠	الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف (تكاليف خدمة المؤتمرات)
١٥١ ٠٠٠	المجموع

- ٣- ولم تدرج اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار البابين المذكورين أعلاه لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في المقرر. ولذلك سوف يقتضي الأمر موارد إضافية.
- ٤- ويجدر التذكير أنه بموجب الإجراءات التي أرستها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، ينشأ صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية الناشئة عن ولايات تشريعية غير مدرجة في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ لا تنفذ الأنشطة المعنية إلا من خلال نقل الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو تعديل الأنشطة القائمة. وإذا لم يحدث ذلك، سيتعين تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

- ٥- ولا يمكن تغطية المخصصات الإضافية من صندوق الطوارئ، حيث إن التكاليف المتوخاة لأنشطة أخرى في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ التي حُمِلت للصندوق ينتظر أن تستنفد موارد الصندوق قبل الدورة الحادية والسنتين للجمعية العامة. ولا يمكن في هذه المرحلة تحديد أنشطة في إطار الأبواب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات) و٢٣ (حقوق الإنسان) و٢٨ هاء (الإدارة (جنيف)) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من الأنشطة التي يمكن تقليصها أو تأجيلها أو إنهاؤها أو تعديلها لتلبية الاحتياجات الإضافية الصافية البالغة

قيمتها ١٥١ ٠٠٠ دولار، رغم أن الاستعراض الأولي الذي قامت به الأمانة جعلها تفترض أنه من الممكن استيعاب جزء من الاحتياجات المقدرة. وسوف تسعى الأمانة إلى تحديد المجالات التي يمكن إعادة توزيع موارد منها للوفاء بالاحتياجات اللازمة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ولدى استعراض الجمعية، في دورتها الحادية والستين، مسألة التقديرات المنقحة الناشئة عن المقرر الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان، يتوقع أن تكون الأمانة قادرة على إبلاغ الجمعية بكيفية تلبية الاحتياجات الإضافية.

٦- ويجدر أيضاً التذكير بأحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أعادت فيه اللجنة التأكيد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية والمكلفة بمعالجة المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، كما أكدت من جديد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المرفق الثالث

الحضور

الأعضاء

الجزائر

السيد إدريس الجزائري*، السيد محمد بصدیق**، السيد محمد شعبان، السيد بومدين ماهي، السيد حمزة خليف، السيد نسيم غواوي، السيدة منية لوالان، السيد فيصل سي فضيل، السيد سمير ستيحي، السيد مصطفى عباني، السيد سعيد شعباني.

الأرجنتين

السيد ألبرتو ج. دومونت*، السيد أرنستو مارتينيز غوندراف**، السيد سيرجيو سيردا، السيد سيباستيان روزاليس.

أذربيجان

السيد إلتشين أميربايوف*، السيد آزاد جعفروف، السيد سيمور ماردالييف، السيد محمد طالييوف.

البحرين

السيد عبد الله عبد اللطيف عبد الله*، السيد ياسر شاهين، السيد عمار رجب.

بنغلاديش

السيد توفيق علي*، السيدة عصمت جاهان، السيد مصطفى الرحمن، السيد عندليب إلياس، السيد نعيم أ. أحمد.

البرازيل

السيد كلودوالدو هوغويني*، السيد سيرجيو أبريو إي ليما فلورينسيو**، السيد أنطونيو كارلوس دو ناسيمنتو بيدرو، السيدة آنا لوسي جنتيل كابرال بيترسن، السيدة باتريسيا ماريا أوليفيرا ليما، السيدة كلوديا دي آنجيلو باربوسا، السيدة لوسيانا دا روشا مانزيني، السيدة ريجيان مارا كونسكالفيس دي ميلو، السيد مغالي نافيس.

* ممثل.

** ممثل مناوب.

الكاميرون

السيد مارتن بليغا أبوتو*، السيد فرانسيس نغانتشا**، السيدة أوديت ميلونو، السيد صموئيل مفوندو
أولو، السيد ميشيل ماهوفي، السيدة شانتال ناما، السيد بيرتن بيدما.

كندا

السيد بول ماير*، السيد تيري كورميه**، السيدة غينث كوتس**، السيد جون فون كوفمان، السيد
روبرت سينكلير، السيدة ناديا ستوير، السيدة سارة فيلوتس، السيدة باتريسيا زافيروتشا، السيد كيث
بوستيد، السيدة أديل ديون.

الصين

السيد شا زوكانغ*، السيد لا ييفان**، السيد هو بن، السيد جاو تسينغ، السيدة لي ون، السيد كي
يوشنغ، السيد جانغ يي، السيد جو فنغ، السيد وو تشنكي.

كوبا

السيد خوان أنطونيو فيرنانديس بالاسيوس*، السيد رودولفو ريس رودريغيس*، السيد يوري أرييل غالا
لوبيز**، السيدة ماريا دل كارمن هيريرا، السيد كارلوس هورتادو لابرادور، السيدة كلوديا بيريز
الفارس، السيد رفائيل غارسيا كولاذا.

الجمهورية التشيكية

السيد توماس هوساك*، السيدة فيرونیکا ستروميسكوفا**، السيد بافل هورنسير، السيد بيتر هنانك،
السيد لوكاش ماشون.

جيبوتي

السيد محمد سعيد دوالا*، السيد حسن دوالا، السيدة سارة كوامي.

إكوادور

السيد موريسيو مونتالفو*، السيد غالو لاريناس سيرانو، السيد آرتورو كابريرا هيدالغو، السيد كارلوس
سانتوس ريبيتو، السيد لويس فاياس فالديفييسو.

فنلندا

السيد فيسا هيمانين*، السيدة جوهانا سوربا**، السيدة ساتو ماتتلا**، السيدة كاتري سيلفربيرغ، السيد
تابان كييفيلا، السيد لاس كيسالو، السيدة ساتو سويكاري، السيدة ميا رين، السيدة كيرستي بويانكوما،
السيدة آن ماري فروبيرغ، السيدة ليسا ماريا، السيدة تابيو رانتانن، السيدة كاتيا كالاماكي.

فرنسا

السيد جان - موريس ريبير*، السيد ميشيل دوسان، السيدة سيلفي بيرمان، السيد مارك ياكوميني، السيد كريستوف غيلهو، السيد جاك بيليه، السيد أرمان ريبيرول، السيد دانيال فوجين، السيد فرانسوا فاندرفيل، السيد فايان فيشي، السيد رفايل دروزوفسكي، السيد إمانويل بينيدا، السيد رفايل تراب، السيدة غاليان بالاربه، السيدة سيدوي توماس، السيدة ماريان زيس.

غابون

السيد بيير - كلافيه ماغانغا موسافو*، السيد باتريس توندا**، السيد كورنتان هيرفو أكيندنغوي، السيدة أليس مامينغوي، السيدة فلورنس ياما، السيدة أوبرج نغوما.

ألمانيا

السيد غونتر نوك*، السيد مايكل ستاينر*، السيدة بريغيتا زيفكر أبري**، السيد بيتر روثن، السيد مارتن هوت، السيد هربرت بك، السيد أندرياس بيرغ، السيد هولغر رايبور، السيدة أنكه كونراد، السيدة سوزان فروز غاير، السيد فرانك نيومان، السيد مارتن فريك، السيدة هيرتر ديبلر غملن، السيد فولكر بك، السيد هولغر هايباخ.

غانا

السيد ك. أوسي - برميه*، السيد بول آرِين**، السيد صموئيل نيركاي تته، السيدة سيلفيا أدوسو، السيدة ميليسنت تاندوه، السيدة لوريتا أسيدو.

غواتيمالا

السيد فرانك لا روي*، السيد كارلوس راميرو مارتينيز**، السيدة أنابيل ريفيرا، السيد لويس كارانزا، السيدة ستيفاني هوخشتتر سكينر كلي، السيد إستواردو مينسس، السيدة إنغرد مارتينيز غاليندو، السيدة سولمي باريوس مونزون، السيدة سوليداد أوروپلا أريناليس، السيدة لسلي كورزو، السيدة ميرنا بونسه.

الهند

السيد سواشباوان سينغ*، السيد موهيندر غروفر**، السيد مانجيف بوري، السيد رجيف تشاندر، السيد إندرا ماني باندي، السيد كوماريسان إنانغو، السيد فيجاي كومار تريفيدي، السيد مونو مهاوار، السيدة نوتان مهاوار، السيد آرمسترونغ تشانغسان، السيدة سوجا ك. مينون.

إندونيسيا

السيد مكارم وييسونو*، السيد غوستي أغونغ ويساكا بوجا**، السيدة ويويك ستياواتي، السيد سونو سومارنو، السيد جوني سيناغا، السيد ديدي رفاعي، السيد بني يان بيتر سياهان، السيدة ديانا إميلييا ساري سوتنكو، السيدة كريستين رفيننا.

اليابان

السيد إيشيرو فوجيساكي*، السيدة فوميكو سايغا**، السيد شيغيرو أندو**، السيد مساتو كيتيرا**، السيد هيروشي مينامي**، السيد تتسويا كيمورا، السيد شيغيرو أوريهانا، السيد أوسامو ياماناكا، السيد شو ناكاغاوا، السيدة يوكيكو هاريموتو، السيد أكيرا كاتو، السيد مساكو كاتو، السيدة مايوكو فوكودا، السيدة توموكو ماتسوزاوا، السيد ديريك سكيليك، السيدة تومومي شيوا، السيدة هيتومي ساتو.

الأردن

السيد موسى بريزات*، السيد حسام الحسيني، السيد بشار أبو طالب، السيد حسام قداح، السيد محمد هنداي، السيدة هلة الرفاعي.

ماليزيا

السيدة هسو كينغ بي*، السيد عمران محمد زين**، السيدة مسالمة مصطفى كمال، السيد مختار أدهم موسى.

مالي

السيد صديقي الأمين سو*، السيدة فطوماتا ديال**، السيد محمّد دياكيّ، السيد بكري دومبيا، السيد سيكو كاسي، السيد الحاكم مايجا، السيد عبدالله باني.

موريشيوس

السيد سري بايو تشكيتان سرفانسينغ*، السيد محمد إقبال لاتونا، السيد فيشواكارما مونغور، السيد هوميس كومار سوكماني، السيدة رينا ولفرد ريني.

المكسيك

السيد لويس ألفونسو دي ألبا*، السيد بابلو ماسيدو**، السيد رودريغو لبارديني، السيد خوسيه أنطونيو غيفارا، السيدة إيليا سوسا، السيدة ماريانا سالازار، السيد إنريكه أوتشوا، السيدة كلوديا غارسيا غيزا، السيد خوان مانويل سانتشيز، السيدة كريستا غونزاليس، السيد فكتور غنينا، السيدة غارسيا بيريس.

المغرب

السيد محمد لوليشكي*، السيد محمد عبد النبي، السيد عبد المجيد غميجه، السيد إدريس اسباعين، إدريس ناجم، السيدة خديجة بارودي، السيد محمد الصباني، السيد عمر قادري، السيدة فاطمة منصور، السيد أحمد الغرنوكي، السيد عبد العلي رامي.

هولندا

السيد بودوين فان أنينام*، السيد بيت دي كليرك**، السيد بيتر رامر، السيد هانو فورزنز، السيدة سوينافان دير مير، السيد يوريس غيفن، السيد فلم أوسترفلد، السيدة ماريولان تالسمما، السيدة ماريون كابيني فان دي كويبلو.

نيجيريا

السيد حكيم بابا أحمد*، السيد عبدل بن رمداب**، السيد كونكه أديانجو، السيد بايو أجاغي، السيد الحسن حسين، السيد س. ييجي، السيد تيموثي أدودو، السيد عبدل أورو، السيد أنطوني إغواه، السيد أبو بكر موازو، السيدة ج. أمانه، السيد أغوسيويو أويوولو، السيد ت. بالوغون.

باكستان

السيد مسعود خان*، السيدة تخمينه جانجوا، السيد منير أحمد، السيد رضوان سعيد شيخ، السيد فيصل نياز ترمزي، السيد أحمر اسماعيل، السيد محمد سعيد سرور، السيد محمد فيصل، السيد سيد علي أسعد غيلاني، السيد كشملا طارق.

بيرو

السيد مانويل رودريغس كوادروس*، السيد كارلوس شوكاو بورغا**، السيدة أليانا براون، السيدة كلوديا غيفارا دي لا جارا، السيد إيهاندرو نيرا، السيد إيتي سيفالوس أغويلار، السيدة كارين مازيرا غويلين.

الفلبين

السيد أنريكه منالو*، السيدة غريس برنيسا**، السيدة جونيفر ماهيلوم وست، السيد ميغيل باوتستا، السيد رالي تيجادا، السيد خيسوس أنريكه غارسيا، السيدة لايزل فيرناندس.

بولندا

السيد زيسلاف راباسكي*، السيد زبغنييف راماجوسكي، السيد باويت زاليسكي، السيد أندريه سادوس، السيد ميروسلاف لوجكا، السيد ماريك مادي، السيد أندريه مجتال، السيد كريستينا زوريك، السيدة أغنيجكا فزنيكيفتش، السيد ماجي يانجك.

جمهورية كوريا

السيد هيوك تشوي*، السيد دونغ - هي تشانغ**، السيد سونغ - جو تشوي، السيد هون - مين ليم، السيد هيون - جو لي، السيد بيل - وو كيم، السيد تشول لي.

رومانيا

السيد دورو - روميولوس كوستيا*، السيد ستيلوتا أرهيري، السيد بيترو دومتريو، السيدة كارمن بودغوريانو، السيدة فلورنتينا فويكو، السيد نيكوليتا بليندو، السيدة نيكوليتا بيرلاديانو.

الاتحاد الروسي

السيد فاليري لوشينين*، السيد أوليغ ماجينوف**، السيدة مارينا كورونوفا**، السيد ألكسندر ماتيفيف، السيد يوري بويشسينكو، السيد غريغوري لوكيانتييف، السيد بافيل تشيرنيكوف، السيد أندريه نيكيفوروف، السيد سيرغي شوماريف، السيد ألكسندر توكاريف، السيد أليكسي أخزيجيتوف، السيد يوري تشيرنيكوف، السيد فاسيلي كوليشوف، السيد أليكسي غولتايف، السيدة نتاليا زولوتوفا، السيدة غالينا خفان، السيد سيرغي كوندراتيف، السيدة كريستينا ريديشا، السيد سيمين ليايشيف، السيدة إيلينا ماكيفا، السيدة أولسيا شوتايفا.

المملكة العربية السعودية

السيد عبد الوهاب عطار*، السيد عبد العزيز الهنادي**، السيد عبد الله الشيخ، السيد مجيد سعد المجيد، السيد عبد الله سليم الشمري، السيد عبد الله رشوان، السيد محمد العقيل، السيد علي الباهتام، السيد فؤاد راجح.

السنغال

السيد شيخ تديان ثيام*، السيدة فاتو غاي، السيد الحاجي أبو بوي، السيد عبد الوهاب حيدرة، السيد نديام غاي، السيد إلهاجي مالك سو، السيد مكسيم حان سيمون ندياي.

جنوب أفريقيا

السيدة غلاودين متشالي*، السيد سيغاغواني صموئيل كوتاني، السيدة كتلارينغ سيبيل متلهاكو، السيد بيتسو موتويدي.

سري لانكا

السيد ماهيندا ساماراسينغي*، السيدة سارالا فيرناندو**، السيد ياسانتا كوداغودا، السيد و. فيرناندو، السيد ج. ك. د. أماراورداني، السيد سوميدها أكاناياكي، السيد أمير أجود، السيد س. باثيرانا، السيد د. ديساناياكي، السيدة هيرانثي هواماني، السيدة أسوكا وجيثيلاكي.

سويسرا

السيد بليز غوديه*، السيد جان - دانيال فيني*، السيد فولفغانغ أماديوس بروهارت السيدة نتالي كوهلي، السيدة جنين فولكين، السيدة آنا ثو دونغ، السيدة إستر كايمر، السيدة نتاشا كورناز.

تونس

السيد سمير العبيدي*، السيد محمد شقراوي، السيد محمد بل كفي، السيد حاتم الأندلسي، السيد علي شريف، السيد سمير دريدي، السيد حبيب شريف.

أوكرانيا

السيد فولوديمير فاسيلنكو*، السيد يفهن بيرشيدا**، السيدة سفتيلانا هومونوفسكا، السيد فولودومير شكلييفتش، السيدة تتيانا سيمينوتا، السيدة أولينا بترنكا، السيدة أولغا زاغورودنا.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

السيد نيكولاس ثورن*، السيدة كارولين ريس، السيد روب ديكسون، السيد روبرت لاست، السيدة دينس ريغان، السيدة سيلفيا تشيز، السيدة ألكسندرا دافيسون، السيد ريتشارد وود، السيد ماثيو برستون، السيدة سارة كلايتون، السيد روبرت غوردون، السيد أليفير ريتشاردز، السيدة ماري كنين، السيد دافيد رايلي.

أوروغواي

السيد غيليرمو فاليس*، السيد ريكاردو غونزاليس**، السيدة اليهاندر دي بليس، السيدة فاليري كسوكاي، والسيدة بولين ديفس.

زامبيا

السيدة غيرترود إمباوي*، السيد لف متيسا*، السيد ماتياس داكا**، السيدة أنسيلا سنجيلا، السيدة ليليان شوا سيوني، السيد ألفونسو زولو، السيدة باتريشيا كوندولو.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

كرواتيا	تشاد	إثيوبيا
كمبوديا	توغو	أرمينيا
كوت ديفوار	تيمور - ليشتي	إريتريا
الكويت	جامايكا	إسبانيا
كوستاريكا	الجمهورية العربية الليبية	استراليا
كولومبيا	جمهورية ترانيا المتحدة	إستونيا
الكونغو	الجمهورية الدومينيكية	إسرائيل
كينيا	الجمهورية العربية السورية	أفغانستان
لاتفيا	جمهورية كوريا الشعبية	ألبانيا
لبنان	الديمقراطية	الإمارات العربية المتحدة
لكسمبرغ	جمهورية الكونغو الديمقراطية	أندورا
ليتوانيا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية	أنغولا
ليختنشتاين	السابقة	أوزبكستان
ليسوتو	جورجيا	أوغندا
مالطة	جيبوتي	إيران (جمهورية - الإسلامية)
مدغشقر	الدانمرك	آيرلندا
مصر	رواندا	آيسلندا
ملديف	زمبابوي	إيطاليا
منغوليا	سان مارينو	باراغواي
موريتانيا	السلفادور	بربادوس
موزامبيق	سلوفاكيا	البرتغال
مولدوفا	سلوفينيا	بروني دار السلام
موناكو	سنغافورة	بلجيكا
ميانمار	السودان	بلغاريا
النرويج	السويد	بليز
النمسا	شيلي	بنما
نيبال	صربيا	بنن
نيكاراغوا	العراق	بوتان
نيوزيلندا	عمان	بوتسوانا
هايتي	غينيا	بور كينا فاسو
هندوراس	غينيا الاستوائية	بورووندي
هنغاريا	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	البوسنة والهرسك
الولايات المتحدة الأمريكية	فييت نام	بوليفيا
اليمن	قبرص	بيلاروس
اليونان	قطر	تايلند
	قبرغيزستان	تركيا
	كازاخستان	ترينيداد وتوباغو

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي

المراقبون الآخرون

فلسطين

الأمم المتحدة

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين
منظمة الأمم المتحدة للطفولة
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
صندوق الأمم المتحدة للسكان

الوكالات المتخصصة والمنظمات المرتبطة بها

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
منظمة التجارة العالمية
منظمة الصحة العالمية
مكتب العمل الدولي

البنك الدولي
برنامج الأغذية العالمي
صندوق النقد الدولي
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

المنظمات الحكومية الدولية

مجلس أوروبا
مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ
المنظمة الدولية للفرانكوفونية
المنظمة الدولية للهجرة
منظمة المؤتمر الإسلامي

الاتحاد الأوروبي
الاتحاد البرلماني الدولي
الاتحاد الأفريقي
أمانة الكمنولث
جامعة الدول العربية

كيانات أخرى

نظام مالطة

لجنة الصليب الأحمر الدولية

المنظمات غير الحكومية

المركز الاستشاري العام

الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية	الرابطة الدولية للحرية الدينية
الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية	لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)
الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة	لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي
الاتحاد العالمي للمكفوفين	المجلس الدولي للمرأة
الاتحاد العالمي لنقابات العمال	المركز الآسيوي للموارد القانونية
التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة	مركز أوروبا - العالم الثالث
التحالف النسائي الدولي	المنظمة الدولية للرؤية العالمية
التحررية الدولية	منظمة الإنسانية الجديدة
الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع	منظمة زونتا الدولية
حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة	مؤتمر العالم الإسلامي
الحركة العالمية للأمم	مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية بالأمم المتحدة
الحزب الراديكالي عبر الوطني	هيئة الفرنيسيكان الدولية
جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية	

المركز الاستشاري الخاص

الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية	الاتحاد الدولي للموئل
اتحاد العمل النسائي	اتحاد مكافحة الاتجار في النساء
اتحاد الحقوقيين العرب	اتحاد السحاقيات المناضلات في أستراليا
الاتحاد اللوثري العالمي	الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية
الاتحاد الوطني للحقوقيين في كوبا	اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وحماتها
الاتحاد الياباني لنقابات المحامين	الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين
باكس روماننا - الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية (الحركة الدولية للطلاب الكاثوليكين)	الاتحاد الدولي لأرض الإنسان
باكس كريستي: الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام	الاتحاد الدولي للجامعات
بيت الحرية	الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان
التحالف الدولي للمرأة	الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية
	الاتحاد الدولي للقلم

الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها
الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكين
الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين
الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب
الرابطة السويدية للتعليم الجنسي
رابطة منع التعذيب
الرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب
شرقي آسيا
الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية
الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية
الشبكة القانونية الكندية لشؤون فيروس نقص المناعة
البشري/الإيدز
شبكة المنظمات النسائية غير الحكومية في جمهورية
إيران الإسلامية
الطائفة البهائية الدولية
"فرنسا - الحريات": مؤسسة دانييل ميثران
فريق العمل الدولي لشؤون السكان الأصليين
اللجنة الأفريقية لمروحي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان
لجنة الحقوقيين الكولومبيين
المنظمة التونسية للأطباء الشبان بلا حدود
منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين
منظمة الدفاع عن ضحايا العنف
المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم
المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
المنظمة الدولية لمكافحة العنف
منظمة سويسرا لمعلومات الإيدز
منظمة الحقوق العالمية
المنظمة العالمية للمرأة
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

التحالف العالمي لجمعيات الشابات المسيحية
الخدمة الدولية لحقوق الإنسان
التجمع الدولي لحقوق الأقليات
جماعة التضامن الدولي
جمعية الشعوب المهددة
جمعية حماية الأطفال غير المولودين
الجمعية الدولية لمكافحة الرق
حركة التصالح الدولية
حركة توباوي أمارو الهندية
الحق: القانون في خدمة الإنسان
حركة ديمقراطي الوسط الدولية
حركة القضاء على البغاء والمواد الإباحية وعلى كافة أشكال
العنف الجنسي والتمييز على أساس الجنس
الدائرة الإعلامية لمكافحة العنصرية
الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام - جماعة الوعاظ
الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان
الرابطة الدولية للحرية الدينية
الرابطة الدولية لحقوق الإنسان
الرابطة الدولية للشرطة
عقد الشعوب من أجل تعلم حقوق الإنسان
العمل من أجل البيئة
المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية
المجلس الاستشاري الأنغليكاني
مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية
مجلس السلم العالمي
المجلس النرويجي للاجئين
المدافعون عن حقوق الإنسان
المركز الدولي للعمل من أجل المرأة
مركز حقوق الإنسان
رابطة القانون لآسيا والمحيط الهادئ

منظمة العفو الدولية	الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام
المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز	منظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان
المركز الأوروبي لحقوق العجز	المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية
مرصد الأمم المتحدة	منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى
مركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان	منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية
مركز سيمون فيزنتال	المنظمة النسائية الصهيونية الدولية
المركز العالمي لتبادل المعلومات	منظمة "الولاية الدولية"
المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء	المنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي
المركز الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية	مؤسسة القمة العالمية للمرأة
المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية	مؤسسة ميوشيكاي أربغاتو
المجلس الأسترالي لحقوق الإنسان	هاداسا: المنظمة النسائية الصهيونية في أمريكا
منظمة الأرض الحية	هيئة رصد الأمم المتحدة
المعونة المسيحية	الهيئة الدولية لمراسلون بلا حدود
منظمة التعليم الدولية	وكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب
منظمة التطوع الدولية من أجل المرأة والتعليم والتنمية	
الهيئة الدولية للخدمات العامة	

القائمة

الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكين	منبر آسيا والمحيط الهادئ للمرأة والقانون والتنمية
الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات	لجنة دراسة تنظيم السلم
الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية	المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية
الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية	مركز تطوير القانون الدولي
حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب	المركز الدولي لحقوق نقابات العمال
رابطة التعليم العالمي	مركز اليونسكو في إقليم الباسك
الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية	مكتب السلم الدولي
الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم	منظمة بناي بريث الدولية
رابطة المواطنين العالميين	منظمة سوكا غاكاوي الدولية
شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء	المؤسسة البوذية الدولية
	مؤسسة فريديش إيرت

المرفق الرابع

ألف - قائمة بالوثائق الصادرة للدورة الثانية للمجلس*

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة

بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
جدول الأعمال	A/HRC/2/1
تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن دورتها الثامنة والخمسين، جنيف، ٧-٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦	A/HRC/2/2- A/HRC/Sub.1/58/36 و Corr.1
٢ تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، السيدة أسماء جهنجير، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، السيد دودو دين، عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٧/١ بشأن التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح	A/HRC/2/3
٢ رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ من أعضاء لجنة التحقيق بشأن لبنان إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان	A/HRC/2/4
٢ تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧	A/HRC/2/5
٢ التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح: تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان	A/HRC/2/6
٢ تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، فيليب ألتون؛ والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بول هنت؛ والممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، فالتر كالين؛ والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، ميلون كوثيري: البعثة إلى لبنان وإسرائيل	A/HRC/2/7

* قائمة الوثائق الصادرة للدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان أتيحت أيضاً للدورة الثانية للمجلس في إطار البند ٢ من جدول أعماله (E/2006/23-E/CN.4/2006/122، المرفق الثالث).

بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
٢	A/HRC/2/8 and Corr.1
تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء، جون زيغلر، عن البعثة التي قام بها إلى لبنان	
١	A/HRC/2/CRP.1
مذكرة من الأمانة: حالة إعداد الوثائق	
٢	A/HRC/2/CRP.2
حالة حقوق الإنسان في الصومال: تقرير الخبير المستقل، السيد غانم النجار	
٢	A/HRC/2/CRP.3
متابعة لاستعراض إدارة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: تقرير وحدة التفتيش المشتركة	
٢	A/HRC/2/CRP.4
متابعة لاستعراض إدارة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	
٤	A/HRC/2/INF.1
قائمة الحضور	
	A/HRC/2/SR.1-35/ Corrigendum
موجز تقارير الجلسات التي عقدها المجلس في دورته الثانية، وتصويب	

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة

بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
٢	A/HRC/2/L.2/Rev.1
فريق عامل حكومي دولي بشأن استعراض الولايات: مشروع مقرر	
٢	A/HRC/2/L.3/Rev.3
حقوق الإنسان والحصول على الماء: مشروع مقرر	
٢	A/HRC/2/L.4/Rev.2
حقوق الإنسان والفقير المدقع: مشروع قرار	
٢	A/HRC/2/L.5/Rev.1
حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل: مشروع قرار	
٢	A/HRC/2/L.6/Rev.1
الحق في معرفة الحقيقة: مشروع مقرر	
٢	A/HRC/2/L.7/Rev.2
التعارض بين الديمقراطية والعنصرية: مشروع مقرر	
٢	A/HRC/2/L.8/Rev.2
إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا	
٢	A/HRC/2/L.9/Rev.2
حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه: مشروع مقرر	

بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
مشروع تقرير المجلس عن دورته الثانية	٣ A/HRC/2/L.10/and Add.1
الوثيقة نفسها	٣ A/HRC/2/L.11/and Add.1-2
المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل: مشروع قرار	٢ A/HRC/2/L.12
حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان د1-1/1: مشروع قرار	٢ A/HRC/2/L.13
حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد: مشروع مقرر	٢ A/HRC/2/L.14
الحق في التنمية: مشروع مقرر	٢ A/HRC/2/L.15
تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: مشروع مقرر	٢ A/HRC/2/L.16
آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية، على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان: مشروع مقرر	٢ A/HRC/2/L.17
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان: مشروع مقرر	٢ A/HRC/2/L.18
استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٢ A/HRC/2/L.19
نزاهة النظام القضائي: مشروع مقرر	٢ A/HRC/2/L.20
عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٢ A/HRC/2/L.21
حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية: مشروع مقرر	٢ A/HRC/2/L.22
العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	٢ A/HRC/2/L.23
تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: مشروع مقرر	٢ A/HRC/2/L.24
التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح: مشروع مقرر	٢ A/HRC/2/L.25

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
A/HRC/2/L.26/Rev.1	٢ تصحيح وضع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مشروع مقرر
A/HRC/2/L.27/Rev.2	٢ الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان
A/HRC/2/L.28	٢ مشروع جدول أعمال لمجلس حقوق الإنسان ابتداء من عامه الثاني: مشروع مقرر
A/HRC/2/L.29	٢ نتائج الدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان: مشروع مقرر
A/HRC/2/L.30	٢ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: مشروع مقرر
A/HRC/2/L.31	٢ إكمال مشروع الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص المعوقين وبروتوكولها الاختياري: مشروع بيان الرئيس
A/HRC/2/L.32	٢ حقوق الإنسان للمهاجرين: مشروع بيان الرئيس
A/HRC/2/L.33/Rev.1	٢ حقوق الطفل: مشروع بيان الرئيس
A/HRC/2/L.34/Rev.1	٢ حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب: مشروع مقرر
A/HRC/2/L.35	٢ تقارير الآليات والولايات: مشروع قرار مقترح من الرئيس
A/HRC/2/L.36	٢ العدالة الانتقالية: مشروع مقرر
A/HRC/2/L.37	٢ سري لانكا: مشروع مقرر
A/HRC/2/L.38/Rev.1	٢ الإفلات من العقاب: مشروع قرار
A/HRC/2/L.39	٢ حقوق الإنسان والتزوح الجماعي: مشروع قرار
A/HRC/2/L.40/Rev.1	٢ التنفيذ الفعال للوكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان: مشروع قرار
A/HRC/2/L.41	٢ العنف ضد المرأة: مشروع قرار
A/HRC/2/L.42/Rev.1	٢ حرية الرأي والتعبير: مشروع مقرر
A/HRC/2/L.43	٢ حقوق الشعوب الأصلية: مشروع مقرر
A/HRC/2/L.44	٢ دارفور: مشروع مقرر
A/HRC/2/L.45	٢ دارفور: مشروع مقرر

رمز الوثيقة
بند جدول
الأعمال

التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: أفغانستان: مشروع مقرر	٢	A/HRC/2/L.46
التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: نيبال: مشروع مقرر	٢	A/HRC/2/L.47
تعديل مشروع المقرر L.44	٢	A/HRC/2/L.48

الوثائق الصادرة في السلسلة الحكومية

رمز الوثيقة
بند جدول
الأعمال

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجهة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من البعثة الدائمة لأستراليا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٢	A/HRC/1/G/1
مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة من البعثة الدائمة لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٢	A/HRC/1/G/2
مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة من البعثة الدائمة لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٢	A/HRC/1/G/3
رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة من القائم بأعمال البعثة الدائمة لأوزبكستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان	٢	A/HRC/1/G/4
رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة من البعثة الدائمة لليختنشتاين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان	٢	A/HRC/1/G/5
مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة من بعثة السودان الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان	٢	A/HRC/1/G/6
مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة من بعثة السودان الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان	٢	A/HRC/1/G/7

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
A/HRC/1/G/8	٢ مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة من بعثة السودان الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/1/G/9	٢ رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة من الممثل الدائم للبنان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان
